

T.C.  
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI  
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMİ BANKALARDA TAHSİLİ GECİKMİŞ  
BORÇLARIN HUKUKÎ VE ŞERÎ PERSPEKTİFTEN  
İNCELENMESİ: İRAK ÖRNEĞİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Maha Sabrı Jabbar AL-SHAMMARI

İstanbul  
Haziran-2024

الجمهورية التركية  
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم  
معهد الدراسات العليا  
الاقتصاد والتمويل وعلوم القانون

معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية من منظور قانوني شرعي: دراسة حالة العراق

رسالة ماجستير

مها صبري الشمري

إشراف الدكتور

زيد أحمد العزكي

إسطنبول

حزيران - 2024

## **Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne**

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Zaid ALAZAKI

Üye: Doç. Dr. Eşref DEVABE

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

.....  
Prof. Dr. Erhan İÇENER  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "İslami Bankalarda Tahsili Gecikmiş Borçların Hukukî ve Şerî Perspektiften İncelenmesi: Irak Örneği" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Maha Sabrı Jabbar AL-SHAMMARI

### تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية من منظور قانوني شرعي: دراسة حالة العراق" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة، بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرُّ بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثَّقْتُها، وكما أثبتتها في قائمة المراجع.

مها صبري الشمري

## الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى وحمده، يسرّني أن أقول شكرًا لكلِّ حلمٍ بدأ صغيرًا

ثم ازداد وكبر بفضل أستاذي الدكتور الفاضل زيد أحمد العزكي، ولكلِّ من زرعوا الخير في دربي وجعلوني أقبل على العلم بشغفٍ وتميّز، شكرًا لكلِّ من قال لي كلمة خير تُعينني على الوصول، ولكلِّ من آمن بي ودفعتني إلى أن أكون مخلصًا في طلب العلم، شكرًا لمن كانوا لي السند والقوة عندما كنت أوشك على الوقوع، ولكلِّ من ابتسموا في وجهي عندما أوشكت على اليأس.

واليوم وأنا أقدم هذا البحث العلمي الذي أخذ مني جهدًا ووقتًا ودراسة، أتقدم بكل فخر وامتنان إلى اللجنة العلمية الموقرة وإلى عميد كلية جامعة صباح الدين الزعيم بكل كلمات الوفاء والشكر والتقدير، وأسأل الله العليّ القدير أن تستمر مسيرة عطائكم المتميزة من أجل الحفاظ على ما أنجزتموه من نجاحات، وإتمام العديد من الإنجازات الأخرى.

مها صبري الشمري

إسطنبول، 2024م

**ÖZET**

**İSLAMİ BANKALARDA TAHSİLİ GECİKMİŞ BORÇLARIN  
HUKUKİ VE ŞERİ PERSPEKTİFTEN İNCELENMESİ: IRAK  
ÖRNEĞİ**

Maha Sabrı Jabbar AL-SHAMMARI

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Zaıd ALAZAKI

Haziran, 2024– 103 Sayfa

Çalışma, Irak'taki islami bankalardaki takipteki borçların hukuki ve Şeriat perspektifinden ele alınmasına ilişkin kapsamlı bir bakış açısı sağlamayı amaçlamaktadır. Çalışma, borç temerrütünün ana nedenlerini belirleyerek takipteki borçlarla başa çıkma sürecini ele almakta ve ayrıca borçlunun ekonomik ve mali nedenlerini araştırmayı ve borcunu geri ödeme kabiliyetini değerlendirmeyi içermektedir. İslami bankalara, borçlunun meşru hedeflerine ulaşmak için yasal ve meşru destek sağlanmalıdır. borç, mali işlemle ilgili islami Şeriat ilkeleri göz önünde bulundurularak ve çalışmanın amaçlarına ulaşmak için, Irak islami bankalarında izlenen bildiri ve prosedürlerin gözden geçirilmesiyle elde edilen bilgilerin analizinde analitik yaklaşımın yanı sıra, gerekli bilgilerin toplanmasında tümevarımsal ve tanımlayıcı yaklaşım izlenmiştir. kitaplardan ve yasal metinlerden elde edilen bilgiler ve elde edilen sonuçlar şunu göstermiştir Irak'ta takipteki borçlarla ilgilenen islami bankalar, takipteki borçların yenilikçi ve etkili yollarla ve Şeriat ilkeleriyle tutarlı bir şekilde ele alınmasını sağlayan kapsamlı bir yasal ve Şeriat çerçevesi geliştirme çabalarına odaklanan, dikkatli bir yasal ve Şeriat dikkatine ihtiyaç duyan bir konudur. , hükümet ve finans ve Şeriat kurumları çalışmalıdır farkındalığı artırmak ve bu hedeflere ve önemli tavsiyelere ulaşmak için gerekli desteği sağlamak için, Irak'taki islami bankacılık sistemine finansal istikrar ve güven artırılabilir ve önemli yasal ve Şeriat tavsiyeleri arasında bankaların ve borç alanların çıkarları, entegre bir yasal çerçevenin geliştirilmesi, yasalar ve düzenlemeler geliştirilmelidir., islami bankalara teknik şeriat hükümlerini ve adil ilkeleri dikkate alarak takipteki borçların yeniden yapılandırılmasını kolaylaştıran yasal bir çerçeve.

**Anahtar Kelimeler:** İslami bankalar, Şeriat ve finans kuruluşları, kötü borçlar, borçlanma.



**ABSTRACT**

**ANALYSING NON-PERFORMING DEBTS IN ISLAMIC BANKS  
FROM A LEGAL AND SHARIA PERSPECTIVE: A STUDY ON  
IRAQ**

Maha Sabri Jabbar AL-SHAMMARI

Master Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Dr. Zaid ALAZAKI

June, 2024 – 103 Pages

The study aims to provide a comprehensive overview of dealing with non-performing debts in Islamic banks in Iraq from a legal and Sharia perspective. The study deals with the process of handling non-performing debts by identifying the main causes of defaulting on debts, and also includes investigating the economic and financial reasons of the borrower and assessing his ability to pay off the debt where legal and Sharia support must be provided to Islamic banks to achieve the legitimate goals of debt, taking into account the principles of Islamic Sharia related to financial transactions, and to achieve the objectives of the study, the analytical approach was followed in analyzing the information that was reached through reviewing the papers and procedures followed in the Iraqi Islamic banks, as well as the inductive and descriptive approach in collecting the necessary information from books and legal texts, and the results showed that the dealing of Islamic banks with non-performing debts in Iraq is an issue that needs careful legal and Sharia attention, focusing efforts on developing a comprehensive legal and Sharia framework that ensures handling non-performing debts in innovative, effective and Sharia-compliant ways, the government and financial and Sharia institutions must work to enhance awareness and provide the necessary support to achieve these goals and among the important recommendations, financial stability and confidence in the Islamic banking system in Iraq can be enhanced, and the interests of banks and borrowers can be achieved equally, among the important legal and Sharia recommendations, developing an integrated legal framework, laws and regulations must be enacted to regulate procedures for handling non-performing debts in Islamic banks.

**Keywords:** Islamic banks, financial and Sharia institutions, non-performing debts, borrowing.

## الملخص

معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية من منظور قانوني شرعي: دراسة حالة العراق

مها صبري الشمري

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. زيد أحمد العزكي

حزيران، 2024-103 صفحة

تهدف الدراسة إلى تقديم نظرة شاملة حول معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق من منظور قانوني وشرعي من خلال تحديد الأسباب الرئيسية للعجز في سداد الديون، وتتضمن أيضا التحقيق في الأسباب الاقتصادية والمالية للمقترض وتقييم قدرته على سداد الدين حيث يجب أن يتم تقديم الدعم القانوني والشرعي للبنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف المشروعة للدين، مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتعامل المالي، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم إتباع المنهج التحليلي في تحليل المعلومات المتوصل إليها من خلال الاطلاع على الأوراق والإجراءات المتبعة في البنوك الإسلامية العراقية، وكذلك المنهج الاستقرائي والوصفي في جمع المعلومات اللازمة من الكتب والنصوص القانونية، وأظهرت النتائج أن تعامل البنوك الإسلامية مع الديون المتعثرة في العراق مسألة تحتاج إلى اهتمام قانوني وشرعي دقيق، مع تركيز الجهود على تطوير إطار قانوني وشرعي شامل يضمن معالجة الديون المتعثرة بطرق مبتكرة وفعالة ومتوافقة مع المبادئ الشرعية، كما ينبغي على الحكومة والمؤسسات المالية والشرعية تعزيز الوعي وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هذه الأهداف ومن التوصيات المهمة المفروض اتباعها، تعزيز الاستقرار المالي والثقة في النظام المصرفي الإسلامي في العراق، وتحقيق مصالح البنوك والمقترضين على حد سواء، تنمية إطار قانوني متكامل، يجب وضع قوانين ولوائح تنظم إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، مع مراعاة الأصول والمبادئ الشرعية، وتوفير برامج تثقيفية وتدريبية للعاملين في البنوك الإسلامية والمقترضين، وكذلك تسهيل إعادة هيكلة الديون من خلال توفير إطار قانوني، مع مراعاة الأحكام الشرعية والمبادئ العادلة.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، المؤسسات المالية والشرعية، الديون المتعثرة، الاقتراض.

## فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	الشكر والتقدير
iv	ÖZET
vi	ABSTRACT
vii	الملخص
viii	فهرس المحتويات
xi	فهرس الجداول
xii	فهرس الأشكال
1	المقدمة
1	أهمية الدراسة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	منهجية الدراسة
3	فرضيات الدراسة
4	الدراسات السابقة
8	الإضافة العلمية للدراسة
8	هيكلية الدراسة
8	حدود الدراسة
10	الفصل الأول الديون المتعثرة وأسبابها وآثارها
11	1.1. ماهية الديون المتعثرة
11	1.1.1. مفهوم الدين لغة واصطلاحاً
13	1.1.2. مفهوم الدين في الاصطلاح الفقهي

14	1.1.3. الديون المتعثرة من الناحية الاقتصادية
15	1.1.4. من الناحية المصرفية والقانونية
16	1.2. أسباب الديون المتعثرة
17	1.2.1. أسباب تساهم في حدوث الديون المتعثرة
21	1.2.2. الأسباب المالية
22	1.2.3. العوامل الإنتاجية والتسويقية:
22	1.2.4. أسباب سوء التسويق:
23	1.2.5. الأسباب الخارجة عن نطاق العميل والبنك
24	1.3. آثار الديون المتعثرة
24	1.3.1. آثار الديون المتعثرة على المستوى الجزئي
29	<b>الفصل الثاني أنواع العملاء المتعثرين وكيفية التعامل معهم</b>
29	2.1. عميل معسر وكيفية التعامل معه
30	2.1.1. عميل معسر لغة واصطلاحا
31	2.1.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المعسر
35	2.2. عميل متعثر وكيفية التعامل معه
35	2.2.1. عميل متعثر لغة واصطلاحا
36	2.2.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المتعثر
38	2.3. عميل مماطل وكيفية التعامل معه
39	2.3.1. عميل مماطل لغة واصطلاحا
40	2.3.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المماطل
44	2.4. الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة
45	2.4.1. الوسائل الشرعية للوقاية من إعدام الدين
51	2.4.2. الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة
54	<b>الفصل الثالث طرق المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية للديون المتعثرة والمقارنة بينها</b>
54	3.1. طرق المعالجة القانونية وفق القانون العراقي

54	3.1.1. الآليات القانونية الوقائية .....
56	3.1.2. الآليات القانونية العلاجية .....
60	3.2. طرق المعالجة الشرعية .....
60	3.2.1. الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين .....
62	3.2.2. إعادة جدولة الدين المتعثر .....
	3.2.3. الصلح عن الدَّين المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه (ضع وتعجل).
64	.....
68	3.3. المقارنة بين المعالجة الشرعية والمعالجة القانونية .....
68	3.3.1. قضاء الدين من مال المماطل جبراً ودوره في معالجة الديون المتعثرة .....
71	3.3.2. بيع أموال المدين المماطل لقضاء دينه ودوره في معالجة الديون المتعثرة .....
73	3.3.3. حجز أملاك المدين المماطل لقضاء دينه ودوره في معالجة الديون المتعثرة ..
76	3.3.4. الفروقات بين المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية: .....
78	الخاتمة .....
78	التائج: .....
78	ثانياً: التوصيات .....
81	المصادر والمراجع .....
91	السيرة الذاتية .....

## فهرس الجداول

جدول 1. 3: الفروقات بين المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية.....76



## فهرس الأشكال

شكل 1.1 : يوضح الدائرة الخبيثة لتعشر المشروع..... 26



## المقدمة

تشهد البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا وانتشارا واسعا في العديد من دول العالم وتعد هذه البنوك كغيرها من البنوك والمؤسسات المالية عرضة لمشاكل وصعوبات عدة ومن بين أهم هذه المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية هي مشكلة الديون المتعثرة والتي تعد عائقا رئيسيا بل يمكن أن نعدها من قضايا الساعة كونها تؤدي إلى تجميد جزء من أموالها بالإضافة إلى الخسائر الجسيمة التي تتكبدها نتيجة لهذه المشكلة عكس ما يحصل في البنوك التقليدية التي تقوم بفرض فوائد عن كل دين متأخر سداده وتتضاعف هذه الفوائد كلما زاد تأخر المدين عن السداد وهذا يعد العلاج المتبع فيها لحل مشكلة الديون المتعثرة أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يمكنها فرض هذه الفوائد كونها ربا محرم لذا فهي تعد مخالفة لمبادئها ولهذا السبب يقوم المدينين بالتلكؤ والمماطلة في السداد لمعرفتهم التامة بأن البنوك الإسلامية لن تفرض فوائد على التأخير.

لذا ظهرت أهمية دراسة مشكلة الديون المتعثرة وطرق معالجتها في البنوك الإسلامية نتيجة للتوسع الحاصل في عقود الاقتراض والمدائبات والمماطلة في سداد الديون دون حاجة أو إعسار مما أدى الى الإضرار بالبنوك الإسلامية لذا اقتضى الأمر إلى البحث والتوسع في إيجاد الحلول والمعالجات القانونية والشرعية حلا لهذه المشكلة وبالتالي يتيسر الطريق أمام البنوك الإسلامية لأداء رسالتها.

لذا تعنى هذه الدراسة التعريف بهذه المخاطرة التي تواجهها البنوك الإسلامية وأسبابها وأنواع المدينين المتعثرين بها وطرق معالجتها الشرعية والقانونية والمقارنة بينهما ومن ثم الخروج بتوصيات تساعد إدارات هذه البنوك في تطوير أدائها.

### أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية أنها:

(1) تبحث في التعريف بالديون المتعثرة ومسبباتها وأثرها على ربحية البنوك الإسلامية.

(2) تقسيم العملاء المتعثرين إلى أنواع وبيان آلية هذا التقسيم.

أما من الناحية التطبيقية فهي تنبثق من خلال: إلقاء الضوء على الآلية المتبعة في البنوك

الإسلامية العراقية في تحصيل ديونها من العملاء حسب القانون العراقي.

(1) معرفة مدى فعالية هذه الإجراءات في الواقع العملي ومقارنتها مع الأحكام الشرعية الواجب إتباعها في هذه الحالة.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة هذه في الكيفية المتبعة في معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية العراقية هل هي فعالة في حمايتها من أخطار التشغيل وهل هناك توافق بين الشريعة والقانون في مضمونها، لذا يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيسي التالي:

ماهي طرق معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية العراقية من الناحية الشرعية والقانونية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- (1) ماهية الديون المتعثرة وأسبابها وماهو أثرها على ربحية البنوك الإسلامية؟
- (2) بيان أنواع العملاء المتعثرين في سداد ديونهم وما الآلية المتبعة في تقسيمهم؟
- (3) ما الآلية المتبعة في البنوك الإسلامية العراقية لمعالجة الديون المتعثرة وهل هناك توافق فيما بينها من الناحية الشرعية والقانونية؟

### أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في الهدف الرئيسي التالي: تقييم طرق معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية العراقية من الناحية الشرعية والقانونية وتتفرع عنه الأهداف الفرعية التالية:

- (1) التعريف بالديون المتعثرة وأسبابها وأثرها على ربحية البنوك الإسلامية.
- (2) تبيان أنواع العملاء المتعثرين في سداد ديونهم.
- (3) توضيح طرق معالجة الديون المتعثرة المتبعة في البنوك الإسلامية العراقية.
- (4) مقارنة الطرق المتبعة في هذه البنوك الإسلامية وتحديد التوافق والاختلاف بين الناحيتين الشرعية والقانونية.

## منهجية الدراسة

المنهج الاستقرائي والوصفي: ستتبع هذه الدراسة هذا المنهج فيما يخص دراسة المواضيع النظرية المتعلقة بموضوع البحث، وجمع المعلومات اللازمة من الكتب والنصوص القانونية والأبحاث والمجلات والدوريات والرسائل الجامعية ومواقع الإنترنت عند الضرورة.

المنهج التحليلي: ستتبع هذه الدراسة هذا المنهج في تحليل المعلومات التي سيصل إليها من خلال الاطلاع على الأوراق والإجراءات المتبعة في البنوك الإسلامية العراقية، وسيتبع البحث أيضاً خطوات المنهج العلمي للكتابة والبحث، ويتمثل ذلك بالقيام بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، كما سيتم الاطلاع على معاجم اللغة لبيان معاني بعض المصطلحات المستخدمة، وتقسيم البحث إلى فصول، والفصل إلى مباحث.

## فرضيات الدراسة

فرضيات الدراسة لمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية من منظور قانوني شرعي: دراسة حالة العراق " يمكن أن تكون كالتالي:

1. فرضية الأسباب والتحديات: تفترض هذه الفرضية أن هناك أسباب وتحديات قانونية وشرعية تؤثر على معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق. يتوقع البحث أن يحدد هذه الأسباب والتحديات ويقدم توصيات حول كيفية التعامل معها.
2. فرضية الأطر القانونية والشرعية: تفترض هذه الفرضية أن هناك أطراً قانونية وشرعية محددة لمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق. يتوقع البحث أن يحلل هذه الأطر ويقدم توصيات حول كيفية تحسينها أو تطويرها لتعزيز فعالية عملية معالجة الديون المتعثرة.
3. فرضية الحلول القانونية والشرعية: تفترض هذه الفرضية أن هناك حلولاً قانونية وشرعية محتملة تساهم في معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق. يتوقع البحث أن يحدد هذه الحلول ويقدم توصيات حول كيفية تنفيذها بطريقة فعالة ومتوافقة مع القوانين والمبادئ الشرعية.
4. فرضية الآثار الاقتصادية والاجتماعية: تفترض هذه الفرضية أن معالجة الديون المتعثرة في

البنوك الإسلامية في العراق لها آثار اقتصادية واجتماعية ملموسة. يتوقع البحث أن يحلل هذه الآثار ويقدم توصيات حول كيفية تخفيضها أو تعزيز الآثار الإيجابية لعملية معالجة الديون.

### الدراسات السابقة

اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة ووجد أن هنالك العديد من الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن الديون المتعثرة وأسبابها وطرق معالجتها وأثرها على السيولة البنكية ومنها:

(1) تشيكو، عبد القادر "مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها" دراسات اقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 20، جامعة زيدان عاشور، الجلفة، الجزائر (2008)، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة القروض المتعثرة من خلال الكشف عن مراحلها وأسبابها العديدة التي تعود إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل عام وبعض الأسباب الخاصة بالمصرف والعميل وبناء على ذلك تتنوع طرق معالجة هذه النوعية من القروض وفقا لاختلاف الظروف لكل عميل على حدة حسب مسببات تعثره بأسلوبين محلي ودولي (أي عن طريق تجارب دولية)، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن القروض المتعثرة أسبابها متعددة وتتنوع مسمياتها وفقا لأسبابها وتعد ضعف الخبرات الإدارية في المؤسسات المقترضة في إطار تغيرات البيئة هي السبب الرئيسي بنسبة 95.7% ويتم علاجها محليا بعدة أساليب منها: أسلوب مساندة نشاط العمل، أسلوب تسوية القروض المتعثرة أو شراء قروض بعض أصول العميل سدادا للقرض أو تنازل المصرف عن جزء من القرض، أو التوريق، أو أسلوب الدمج، أو التصفية. أما عالميا فهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب واقعها الاقتصادي فالجزائر مثلا قامت بتطهير الديون المشكوك فيها وإعادة رسمية المصارف خاصة للمؤسسات العمومية وبالنتيجة أدى إلى ضعف المحافظ المالية بدرجة كبيرة وتراكم مقادير ضخمة من الديون المشكوك فيها نتيجة للوضع المالي للمؤسسات العامة التي تفتقر إلى الفعالية وتمتاز بالعجز الدائم.

(2) الأمين، محمد أحمد عبد الله "دور الرهن العقاري في استرداد التمويل المتعثر" رسالة ماجستير جامعة السودان للتعليم والتكنولوجيا، السودان (2013-2014)، تمثل هدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرهن العقاري في استرداد التمويل وإشكالية تسييله في

حالة استرداده كاملا وهل يسهم الرهن العقاري في حل إشكالية الديون المتعثرة من حيث النسبة العالية فيه لضمان العقار وسهولة تسييله، وكذلك التعرف على الآثار السلبية الناتجة عن توظيف الأموال في البنوك نتيجة لاقتطاع جزء من أرباحها لدعم مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، توصلت هذه الدراسة إلى أن الرهن العقاري له دور كبير في تسهيل عملية الاقتراض من قبل العملاء عن طريق توفير الضمانات للمصرف غير المعرضة للتزوير وفي حالة الإعسار لا تمثل هذه القروض نسبة من خسائر البنوك حيث يتم أخذ الرهن العقاري عند منح التمويل والتركيز على ضرورة التحقق من المستندات المقدمة للرهن العقاري مع متابعة العملاء المتعثرين وكذلك توفير جميع المعينات للعاملين بالإدارة المتبعة وتطوير قانون بيع الأموال المرهونة.

(3) قواسم، ثلجي خالد ثلجي "أخطار صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية" رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين (2019). تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المخاطر التي يواجهها القطاع المصرفي الإسلامي، والتركيز على مستوى الاهتمام بإدارة هذه المخاطر، والامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها. كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى ملاءمة البيئة المصرفية في فلسطين للأنشطة المصرفية الإسلامية، وطبيعة هذه الأنشطة، بالإضافة إلى التحديات والمخاطر التي تواجهها. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي واعتمد على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة. تم تنفيذ الدراسة في مجتمع البنوك الإسلامية التي تعمل في الضفة الغربية، كما قام باستخدام العينة الشاملة لمدراء فروع وموظفي دوائر التمويل، والمقابلات إضافة إلى تحليل القوائم المالية لتسليط الضوء على العمل المصرفي في فلسطين، تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن البنوك الإسلامية في فلسطين تواجه درجة عالية من المخاطر مما يدفعها إلى التركيز على صيغ البيوع على حساب صيغ المشاركات مما يعتبر انحرافا عن أهداف البنوك الإسلامية إضافة إلى أن البيئة المصرفية في فلسطين لا تتعارض مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بيد أنها تراعي خصوصية عملها لذا أوصت هذه الدراسة إلى التركيز على الاستثمار الحقيقي والتآزر مع سلطة النقد لاستحداث أدوات جديدة للحد من المخاطر والقيام بتدريب الموظفين في المصارف الإسلامية على المبادئ والأسس للتعاملات الإسلامية،

إضافة إلى إيجاد دليل شرعي للعمل المصرفي الإسلامي وكذلك أوصت بضرورة التنوع في صيغ التمويل، وضرورة إنشاء محاكم مصرفية خاصة لحل القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي من الناحية القانونية والشرعية لغرض سرعة الفصل فيها.

4) شليق، رابح "أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية: دراسة قياسية تحليلية للفترة (2000-2017)" رسالة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر (2020). تناولت هذه الدراسة أثر القروض المصرفية المتعثرة في المصارف التجارية الجزائرية على السياسات الافتراضية المتبعة فيها من خلال استخدام جملة من المتغيرات الوسيطة المتمثلة بحجم الديون المصرفية، معدل الخصم، سعر الفائدة الحقيقية ومخصصات خسائر القروض، حيث احتوت الدراسة على بيانات البنوك العمومية، للفترة (2000-2017) واعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة في تحليل المربعات الصغرى في قياساته التي قام بها للوصول إلى التشخيص الأمثل للقروض المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها إن التكلفة الكبيرة التي يتحملها القطاع المصرفي نتيجة لمشكلة الديون المتعثرة وفقا للتزايد الكبير في حجم مخصصات الديون المتعثرة وإن حجم الديون المتعثرة في المصارف العمومية كبير مقارنة مع المصارف الخاصة ويعود هذا إلى العلاقة بين المصارف العمومية والخزينة التي تتدخل لتطهيرها، والآثار الاقتصادية السلبية لمشكلة الديون المتعثرة المتمثلة بتحويل المشروعات المتعثرة إلى طاقات عاطلة وزيادة نسبة البطالة، وعدم وجود سبب رئيسي لمشكلة الديون المتعثرة إنما من الواجب دراسة كل حالة من حالات التعثر على حدة، وضرورة تفعيل قسم إدارة المخاطر في علاج الديون المتعثرة، والكشف عن الأسباب المؤدية إلى تعثر الديون هو أول خطوات العلاج.

5) بوجعادة، إيمان و زويكري، إيناس "أثر القروض المتعثرة على السيولة في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية باستخدام نماذج الباتل" رسالة دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (2020-2021). هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر القروض المتعثرة على سيولة البنوك الإسلامية حيث تطرق الباحث إلى دراسة الجانبين النظري والتطبيقي للوصول إلى هدفه هذا، معتمدة على الاطلاع على قوائم المركز المالي وإيضاحاتها في الجانب النظري، وأجرى دراسة قياسية في الجانب التطبيقي وقام باستخدام منهج السلاسل الزمنية المتقطعة الباتل لعينة

من المصارف الإسلامية في ستة دول خلال الفترة (2010-2019). وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من الناحيتين النظرية والتطبيقية: ففي الجانب التطبيقي توصل إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المخصصات والضمانات ونسب السيولة بالعكس من متغير القروض المتعثرة الذي له تأثير سلبي على السيولة، أما من الناحية النظرية فقد توصلت إلى أن القروض المتعثرة من أخطر المشاكل من حيث قوة أثرها على الإيرادات البنكية ويمكن التقليل من حجمها فقط والتعامل معها بحذر قدر الإمكان وعدم إمكانية تفاديها، أسباب تعثر القروض المصرفية مختلفة منها سوء الدراسة الائتمانية التي يجريها البنك وسوء تحديد الضمانات وسوء التسيير من قبل العملاء، إن السيولة في البنوك الإسلامية مهمة جدا، ولكن الاحتفاظ بنسبة عالية منها يؤدي إلى حرمانه من تحقيق الأرباح، ومن الناحية الأخرى فإن توظيف السيولة كلها سيؤدي إلى عجز في السيولة.

6) بورديمة سعيدة & مريهيت عديلة " دور القروض المتعثرة في تحديد القدرة الائتمانية للبنوك التجارية: دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل للفترة 1993-2018" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية (2022) هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين القروض الممنوحة والقروض المتعثرة، وتقييم تأثيرها على القدرة الائتمانية للمصارف في ظل بيئة اقتصادية ومالية غير مستقرة ومسيطر عليها المخاطرة الأساسية. تم استخدام تقنية متجهات الانحدار الذاتي لتحليل أثر القروض المتعثرة على القروض الممنوحة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل خلال الفترة من عام 1993 إلى 2018، تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها: وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين القروض المتعثرة وإجمالي القروض الممنوحة في البنك لا تتجاوز 26% في المدى المتوسط والطويل بفضل الرقابة المستمرة على القروض الممنوحة، وجود علاقة طردية بين نسبة القروض المتعثرة ورؤوس الأموال البنكية مما يؤدي إلى إيقاف عملية توزيع الأرباح على المساهمين وبالتالي تتعرض حقوق المودعين إلى تهديدات باقتطاع جزء من ودائعهم وربما تعلن المصارف إفلاسها كما حدث في بنك الخليفة في الجزائر خلال التسعينات وحالات أخرى عديدة، تتم معالجة الديون المتعثرة على مستويات عدة: البنك المركزي، البنك، والعميل والذي يهدف إلى التوصل إلى حلول واستحداث سياسات للتحكم في الائتمان، ولا تتعدى نسبة القروض المتعثرة في بنك الإسكان

والتحويل نسبة 1% ما يظهر قوة البنك، وفعالية إدارته لإيراداته المالية، إضافة إلى قدرته الكبيرة التي يمتاز بها في الحصول على مستحقاته، مما يتبين منه متانة البنية المالية السائدة في الأردن بشكل عام كما أن هناك علاقة سببية أحادية الاتجاه من القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة مما يدل على أن القروض المتعثرة هي التي تحدد القروض الممنوحة في بنك الإسكان.

### الإضافة العلمية للدراسة

معظم الدراسات السابقة تعرضت إلى بيان القروض المتعثرة وأثرها على ربحية البنوك التجارية أو الإسلامية وبعضها اختص بدراسة حالة معينة في بلد ما وبعضها تطرق إلى الناحية القانونية فقط أو دراسة المقاييس العلمية للتوصل إلى الآثار التي تنتج عنها أما بالنسبة إلى هذه الدراسة فهي تتميز كونها من أوائل الدراسات التي تختص بالبنوك الإسلامية العراقية وستحاول هذه الدراسة الإضافة من خلال ما يلي:

- 1) التعريف بالديون المتعثرة التي تتعامل معها البنوك الإسلامية بشكل عام والبنوك الإسلامية العراقية بشكل خاص وبيان أسبابها وأثرها على ربحية هذه البنوك.
- 2) تقسيم أنواع العملاء المتعثرين وبيان طرق التعامل مع كل نوع على حدة.
- 3) بيان طرق المعالجة الشرعية والقانونية في البنوك الإسلامية العراقية والمقارنة فيما بينها.
- 4) محاولة التوصل إلى حلول عملية للتخلص من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

### حدود الدراسة

حدود الدراسة لمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية من منظور قانوني شرعي: دراسة حالة العراق " يمكن أن تشمل ما يلي:

1) البنوك الإسلامية في العراق: تقتصر الدراسة على التركيز على البنوك الإسلامية في العراق وتحليل كيفية تعاملها مع الديون المتعثرة. يتعين تحديد عدد البنوك الإسلامية المشمولة في الدراسة وتحديد الفترة الزمنية المحددة.

2) دراسة الحالة: تستند الدراسة إلى تحليل حالة العراق كدراسة تطبيقية لمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية. يتعين تحديد المصادر المستخدمة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة

العراق، مثل التقارير الرسمية والوثائق القانونية والشرعية.

## هيكلية الدراسة

تتكون من المقدمة والفصل الأول الذي بدوره يتحدث عن الديون المتعثرة وأسبابها وآثارها على ربحية البنوك الإسلامية، حيث يتضمن ماهية الديون المتعثرة، وأسباب الديون المتعثرة، وآثار الديون المتعثرة على ربحية البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني يتحدث عن أنواع العملاء المتعثرين وكيفية التعامل معهم، أعميل المتعثر وكيفية التعامل معه، وأعميل المتعسر وكيفية التعامل معه، وأعميل المماطل وكيفية التعامل معه، والوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة.

أما الفصل الثالث يتضمن طرق المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية للديون المتعثرة والمقارنة بينها: طرق المعالجة القانونية وفق القانون العراقي، وطرق المعالجة الشرعية، والمقارنة بين المعالجة الشرعية والمعالجة القانونية.

وتتضمن الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات.

## الفصل الأول

### الديون المتعثرة وأسبابها وآثارها

#### تمهيد

تعتبر مشكلة الديون المتعثرة من بين أبرز التحديات في عمليات الائتمان، وتؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك المصارف الإسلامية. تزداد حدة هذه المشكلة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة والأزمات المالية التي تعانيها الدول، والتي تسبب في أضرار كبيرة على القطاعات الاقتصادية المختلفة. لذا، يتطلب التعامل مع هذا الأمر دراسة جيدة لتحديد أسباب هذه الظاهرة وسبل التصدي لها ومعالجتها. يعد منح الائتمان أساسياً للنشاط الاقتصادي، حيث يمكن للمؤسسات الاقتصادية أن تعزز نشاطها التجاري من خلاله. ومع ذلك، فإن الائتمان يحمل مخاطر، وأبرزها تعثر المدين في سداد التزاماته تجاه الدائنين. وتعتبر هذه المشكلة أحد أهم التحديات في عمليات الائتمان، وتعوق التنمية الاقتصادية وتؤثر على مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك المصارف الإسلامية. كما يتم الائتمان في المصارف الإسلامية من خلال عقود المدائنة كبيع المراجعة للأمر بالشراء أو بيع السلم أو الاستصناع، أو من خلال عقود المشاركة والمضاربة، والتعثر عادة يكون في الفئة الأولى من أشكال التمويل، أما الفئة الثانية فأقل تعرضاً لهذه المشكلة، لأنها ليست قائمة على فكرة المدائنة بل المشاركة التي يتحمل فيها طرفا العقد مسؤولية التعثر، كما إن عدم احتساب المصارف الإسلامية للفائدة عند التأخر في السداد قد يغري بعض العملاء بتأخير سداد ديونهم مع قدرتهم على الوفاء، ولذلك فإن الموضوع يستحق البحث للوصول إلى حلول شرعية لهذه المشكلة.<sup>1</sup>

من خلال تحديد أسباب تعثر الديون، يمكن تحديد الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لمشكلة الديون المتعثرة، وتوضيح الحكم الشرعي لفرض الغرامات لتأخيره على الديون المتعثرة، والسعي في إيجاد بدائل شرعية لمعالجة مشكلة تعثر الديون دون اللجوء إلى الفائدة الربوية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز فرض غرامة تأخيره على المدين حتى وإن كان مماطلاً، لأن ذلك يعتبر ربا ولا

1 د برنت سيلغروفا، "مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون قسم الفقه وأصوله، مجلة كلية الشريعة، الدقهلية، ع.23 (2021): 3265.

يجل مشكلة التعثر، بل يزيدتها تعقيداً. ومع ذلك، يجوز للمصرف أن يلجأ إلى القضاء والتحكيم لتعويضه إذا تسبب التأخير في تكبده خسائر حقيقية. كما يجوز للمصرف أن يحتفظ بتلك الغرامة على أن تكون نتيجة للضرر الفعلي الذي لحق به. بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يتضمن العقد شرطاً يتيح للمصرف تعديل قيمة الدين بسبب التضخم في ظروف محددة. وبشأن تأمين الديون في حالة التعثر، فإنه يجوز لشركات التأمين التعاوني تقديم خدمات التأمين للديون المتعثرة.<sup>2</sup>

### 1.1.1 ماهية الديون المتعثرة

إن الإشكال في تقدير وضعية الديون المتعثرة يعتبر ليس بالأمر اليسير حيث يبقى البحث في المجال المصرفي عاجزاً على إعطاء تعريف جامع ومانع لمفهوم التعثر نظراً لتشعبه وارتباط ظهوره بالمخاطر المصرفية التي تحيط بهذه المؤسسات بهدف التوصل إلى وضع تعريف ولو مقارب للتعثر المصرفي وفقاً لمفهوم الدراسة، يقتضى الأمر تحديد معنى التعثر وفقاً للنظريات المختلفة، وما يميزه عن باقي المفاهيم حيث تتنوع المفاهيم المقدمة بشأن تعريف الديون المتعثرة كل حسب نظرتة لتتنوع إلى المفهوم الفني، القانوني، الاقتصادي والمصرفي، دون تفاعله الإغفال عن المعنى اللغوي للديون المتعثرة.

#### 1.1.1.1 مفهوم الدين لغة واصطلاحاً

##### 1.1.1.1.1 مفهوم الدين لغة

الدين جمعها ديون،<sup>3</sup> وهو كل ما له أجل،<sup>4</sup> ويقال أدنت فلانا أي أعطيته ديناً. ورجلٌ مديون ومدين قد ركبه دينٌ،<sup>5</sup> ودنت الرجل وداينته أقرضته وأعطيته الدين إلى أجل،<sup>6</sup> والمديان هو

2 سيلغروفا، "مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية"، ص3265.

3 الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار الهلال)، 72/8.

4 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، ص1198.

5 الفراهيدي، العين، 72/8.

6 محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

2001م)، 14/129.

الذي يقرض ويستقرض كثيرا، وأدان واستدان وتدين: أخذ ديننا، ديننا.<sup>7</sup>

### 1.1.1.2. مفهوم الدين اصطلاحا

أطلق الفقهاء لفظ الدين على كل ما ثبت في الذمة من التزامات آجلة تثبت بقرض، أم عقد بيع آجل، أم سلم، أم استصناع، أو استهلاك، أو إتلاف، أو مهر مؤجل، أو نفقة، أو صلح، أو غير ذلك،<sup>8</sup> والدين في الاصطلاح تنوعت عبارات الفقهاء في وصفه، ومن ذلك:

أ- الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين.<sup>9</sup>  
ب- الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديننا باستقرضه فهو أعم من القرض.

ت- الدين في عرف أهل الشرع، وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر.<sup>10</sup>

### 1.1.1.3. مفهوم تعثر الديون

أ) مفهوم التعثر لغة: يقال عثر الرجل أو الفرس وعثر وتعثر إذا سقط وكبا،<sup>11</sup> ودابة عثور: كثيرة السقوط.<sup>12</sup>

7 محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965 - 2001م)، 35/51.

8 أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1. (لبنان: دار المعرفة، 1993م)، 196/5، 126/12، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، 29/1، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 359/5، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 18/2.

9 كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (لبنان: دار الفكر، دون تاريخ) 221/7.

10 أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 4/5.

11 محمد بن الحسن ابن دريد، جمهرة اللغة، المحقق رمزي منير بعلبكي، ط1. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 421/1.

12 الفراهيدي، العين، 105/2.

ب) المفهوم الاصطلاحي لتعثر الديون: التعثر المالي هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المؤجلة في الوقت المحدد،<sup>13</sup> أما الديون المتعثرة أو الديون غير العاملة فهي الديون التي لا يستطيع أصحابها الوفاء بها في الوقت المحدد، وهي الجزء غير المسدد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان وعرفها بنك السودان بأنه: "التمويل الذي يحين وقت سداده ولم يستطع المدين سداد ما عليه من دين في مدة تزيد عن شهر من تاريخ الاتفاق على السداد.<sup>14</sup>

### 1.1.2. مفهوم الدين في الاصطلاح الفقهي

الفقهاء يستخدمون مصطلح "الدين" بمعنيين مختلفين، واحد منهما أوسع من الآخر. المعنى الأوسع يشير إلى الحق الشامل في الدين، حيث يشمل جميع الأموال الموجودة في الذمة، بغض النظر عن سبب وجودها، ويشمل أيضاً الحقوق الشرعية الأخرى مثل الصلاة والصيام والحج. أما المعنى الأضيق، فيرتبط بالأموال فقط. وبالنسبة للفقهاء، هناك اختلاف في الرأي بشأن هذا المصطلح. الحنفية تعتقد بالمعنى الأول، بينما يعتقد الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بالمعنى الثاني.<sup>15</sup>

فالمعنى العام والخاص للدين كما يلاحظ من التعريفات السابقة أن للدين معنيين عامًا، وخصوصًا، فالمعنى العام يشمل كل ما يترتب في الذمة من أموال أو حقوق، بغض النظر عن سبب وجوبها، فهي بذلك تشمل سائر الطاعات من صيام أو نذر، أما المعنى الخاص فهو ما يثبت في الذمة من أموال، وهذا المعنى يحصر الدين بالمال دون سواه، واختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

أ) قول الحنفية: إن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض.<sup>16</sup>

13 محسن أحمد الخضيرى، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، ط1. (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1996م)، ص23.

14 نذير عدنان الصالحي، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، (الأردن: دار الفنائس، 2018م)، ص45.

15 ابن الهمام، فتح القدير، 221/2.

16 محمد بن محمد بن محمود الباري، العناية شرح الهداية، ط1. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م)، 346/6.

ب) قول الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة: إن الدين عبارة عما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته.<sup>17</sup> ولقد تضمن هذا التعريف جميع الأموال التي تثبت بالذمة سواء كانت ناتجة عن عقد، أو إتلاف، أو قرض، أو غيره، وعليه فإنه يدخل في هذا التعريف كل ما لزم في الذمة من أموال سواء ثبت في نظير أو عين مالية أو منفعة أو ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.<sup>18</sup>

يظهر من هذين التعريفين أن تعريف الجمهور أوسع من تعريف الحنفية، لأن كل الديون المالية تدخل فيه سواء منها ما ثبت نظير مال، أو منفعة، وما ثبت منها حقا لله تعالى كالزكاة، وتخرج منه أيضا كل الديون غير المالية كالصلاة الفائتة.<sup>19</sup>

والراجح والله اعلم هو تعريف الجمهور إذ أنه يتفق مع موضوع البحث، لأن المقصود هو بحث الدين في المعاملات المالية، وليس بمعناه الذي يشمل الديون المالية وغير المالية.

### 1.1.3. الديون المتعثرة من الناحية الاقتصادية

يشير مصطلح التعثر من الناحية الاقتصادية إلى عدة عناصر، ومنها:

- 1) انخفاض الإيرادات وعدم كفايتها لتغطية التكاليف.
- 2) انخفاض معدل العائد على رأس المال المستثمر مقارنة بمعدل العائد على الاستثمارات المماثلة.
- 3) ارتفاع تكلفة الأموال المستثمرة على المدى الطويل وتباينها مقارنة بتكلفة رأس المال.
- 4) عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية رغم زيادة الأصول الإجمالية مقارنة بالتزامات

17 محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1967م)؛ 3/377، محمد حسن أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1. (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 1995م)، ص38.

18 نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط3. (الرياض: الدار الجامعية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ)، ص164.

19 شهاب الدين الصنهاجي القراني، الفروق بامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 2/123؛ شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 3/132؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، مطبوع مع المقنع لابن قدامة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 4/150.

## المالية الإجمالية.

باختصار، التعثر الاقتصادي يعكس صعوبة المؤسسات والأفراد في تحقيق الاستقرار المالي وتلبية التزاماتهم المالية بشكل كامل، وذلك رغم زيادة الأصول الإجمالية.<sup>20</sup>

### 1.1.4. من الناحية المصرفية والقانونية

يشير مصطلح التعثر المصرفي في لغة القانون المصرفي في الأصل إلى الديون المتعثرة، وهو الموقف الذي أخذ به التنظيم المصرفي الجزائري في نص المادة 5 من النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها،<sup>21</sup> ليعبر الدين المتعثر عن المستحقات التي يكون عدم تحصيلها الكلي أو الجزئي محتملا، فهي تعد ليست بمستحقات جارية، يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا وإنما تتمثل في تلك التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقيم بسدادها في مواعيد استحقاقها ليتحول الدين من التسهيلات الائتمانية الجارية إلى أرصدة مدينة راكدة أي تصبح ديون متعثرة، والتي تمثل تلك التي لا يدر عائدا، كما ورد عن الأستاذ حماد طارق أنه الفرصة أو الاحتمال التي يكون فيها المدين أو مصدر الأداة المالية غير قادر على سداد الفائدة أو أصل القرض وفقا للشروط والأحكام المعنية في اتفاقية الائتمان.<sup>22</sup>

تأسيسا على تعريف الدين المتعثر بأنه تلك الديون التي تعرضت اتفاقيات دفعها بين المصرف وعميله إلى مخالفات أساسية تنتج عنها عدم قدرة المصرف على تحصيل القرض وفوائده، ما يجعل احتمالات خسارة المصرف واردة، يتضح لنا أن هذه الأخيرة تعتبر سبب من أسباب تعثر المصارف. باعتبار التعثر يعبر عن حالة مواجهة المؤسسة العجز المالي، يمكن القول إنه يقصد بالتعثر المصرفي وفقا لأحكام القانون التجاري عدم كفاية أموال المدين للوفاء بالتزاماته

---

20 عصام التهامي، "إدماج الشركات المساهمة وأثره على الشركات المتعثرة"، بحث مقدم بالندوة العلمية لمناقشة اندماج الشركات المتعثرة بالاشتراك البنك الأهلي المصري ومكتب شوقي وشركاه للمراجعة والمحاسبة (كتاب مشترك، القاهرة، 1989م)، ص 6.

21 نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها. / [www.bankofalgeria.dz](http://www.bankofalgeria.dz) [2023.3.15].

22 عبد العالي حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التطبيقات، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م)، ص 565.

وديونه المستحقة الأداء وهو ما نسميه في ظل أحكام القانون المدني بحالة العسر المالي، الذي ينشأ في كلتا الحالتين الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل، نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتابة تؤثر على رأس ماله تجعله مورداً ضعيفاً لا يقدر على استرداده، مع عجزه عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية للغير.<sup>23</sup>

بالتالي نجد أن "مفهوم التعثر" يرتبط أساساً بعدم التوازن أو الاختلال الذي يصيب المشروع نتيجة تعرضه لحادث مفاجئ، حيث تكون مهمة القائمين بالإدارة هي إقالة المشروع من عثرته وإعادةه إلى الطاقة التشغيلية من جديد يتضح أن المقصود بالتعثر المصرفي وفقاً لهذه الدراسة الذي يرتبط بالمؤسسة المصرفية، هي حالة من الحالات التي يكون عليها المصرف حينما يواجه ظروف طارئة غير متوقعة - مشكلة مصرفية - تؤدي به إلى عدم قدرته على توليد مردود اقتصادي ومالي يكفي لسداد التزاماته في الأجل القصير واستمرارية الاستغلال، ومن المحتمل أن يصل إلى مرحلة يصبح وصفه فيها غير متوافق مع الشروط الواردة في عقد التأسيس تجعله أمام احتمالية التعرض للفشل.<sup>24</sup>

## 1.2. أسباب الديون المتعثرة

تعد مشكلة الديون المتعثرة من أبرز التحديات التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية في العالم، سواء كانت تعمل وفقاً للأنظمة الإسلامية أو الأنظمة المالية التقليدية. تنشأ الديون المتعثرة عندما يتعذر على المقترضين سداد المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد، مما يؤدي إلى تراكم الديون وتدهور الوضع المالي للمقترض والمؤسسة الدائنة، تتفاوت أسباب الديون المتعثرة وتعدد، وتشمل عوامل اقتصادية ومالية وشخصية. من بين الأسباب الرئيسية للديون المتعثرة منها ضعف الإدارة المالية قد ينشأ الدين المتعثر نتيجة سوء التخطيط المالي وعدم القدرة على إدارة الموارد المالية بشكل فعال. قد يكون هناك نقص في التخطيط للمصروفات والإيرادات، وعدم الالتزام بميزانية محددة، مما يؤدي إلى تجاوز القدرة على سداد الديون، أو الأزمات

23 سميرة الخزرجي، مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها والقروض غير المستردة لدى المصارف، (عمان، 2004م)، ص 7.

24 انظر: مفلح عقل، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، (القاهرة: أكاديمية السادات، 2005م)، ص 8.

الاقتصادية والمالية التي تلعب الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة دوراً كبيراً في زيادة الديون المتعثرة. عندما تحدث أزمات مثل الركود الاقتصادي أو الأزمات المالية، يتعذر على الأفراد والشركات تحمل الأعباء المالية، مما يؤدي إلى تراكم الديون، أو سوء الإقراض والتسهيلات المالية يمكن أن يتسبب سوء الإقراض وممارسات التسهيلات المالية غير مسؤولة في زيادة الديون المتعثرة. قد يتم منح القروض تسهيلات مالية بطرق غير ملائمة دون تقييم جيد لقدرة المقترض على سداد الدين، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعثر سداد الدين وتراكمه.

هناك مجموعة من المسببات التي تشترك جميعها أو بعضها وتساهم في حدوث الديون المتعثرة ويمكن تقسيمها إلى:

### 1.2.1. أسباب تساهم في حدوث الديون المتعثرة

غالبًا ما تواجه البنوك مشاكل نتيجة أخطائها الخاصة، وليس فقط بسبب أخطاء الآخرين. وبالتالي، تعتبر مشكلة الديون المتعثرة في جوانبها الأساسية مشكلة تتعلق بالبنك نفسه. ومن أهم الأسباب لهذه المشكلة، يمكن ترجيعها في الواقع إلى أخطاء وتحيزات الأشخاص المسؤولين عن الدراسة الائتمانية واتخاذ القرارات الائتمانية. وفيما يلي، سنستعرض مجموعة من العوامل التي تسهم في ذلك:

- الخطأ في تقدير قدرة المدين على سداد الدين.
  - التحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية في اتخاذ القرارات.
  - عدم القيام بتقييم دقيق للمخاطر المرتبطة بالدين.
  - سوء إدارة الائتمان وعدم وجود إجراءات فعالة لرصد ومتابعة الديون.
  - عدم توفير معلومات كافية للمدنيين حول شروط وأحكام الدين.
  - عدم وجود استراتيجيات فعالة للتعامل مع العملاء المتعثرين وتسوية الديون.
- بشكل عام، يجب أن تكون البنوك حذرة ومسؤولة في إدارة الائتمان واتخاذ القرارات المالية، وذلك لتقليل حدوث مشكلة الديون المتعثرة وضمان استقرارها المالي.

### 1.2.1.1 الضمانات الواجب توفرها لإعطاء التمويل

- (1) المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتمويل الممنوح من البنك وتسعيها بأعلى من قيمتها الحقيقية، مثل تقدير قيمة الأرض والمباني والعقارات وقيمة الآلات والمعدات او المغالاة في قيمة المخزون والاسم والأوراق المالية.<sup>25</sup>
- (2) التقييم غير الدقيق للضمانات المقدمة من العملاء فأحيانا تقل القيمة السوقية للضمان عن التمويل الممنوح ويفترض أن تزيد القيمة السوقية تحوطا لانخفاض الأسعار وهي ما تسمى بنسبة الأمان (تقييم الأصول).<sup>26</sup>
- (3) عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة من البنك من ملكيتها ورهنها وتخزينها.. الخ.
- (4) التركيز على الضمانات وعدم الاهتمام بالتدفقات النقدية المتولدة من النشاط ومدى كفايتها للسداد كما يجب دراستها بكل دقة.<sup>27</sup>
- (5) الصعوبات العملية التي تواجه البنك في التصرف في الضمانات وخاصة العقارية منها.
- (6) حدوث ازدواج في التمويل بضمان البضاعة المرهونة أو بضمانات مقدمة من البنك، خاصة فيما يتصل بالبضاعة المفتوح عنها اعتمادات مستنديه.
- (7) عدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان، والتي تتسم أسعارها بالتغلب الشديد أو انصراف المستهلك عنها.
- (8) التجاوز في الرصيد الأدنى للتسليف بضمان بضائع في مخازن مفتوحة، ودون متابعة سداد هذا العجز أو تغطيته ببضائع جديدة أو القيام بتخفيض مبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الوقت المناسب.
- (9) الموافقة على قيام سحب العميل جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف دون سداد القيمة التسليفية التي يغطيها هذا الضمان.

25 محمد صالح محمد صالح، "انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي المصري"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1997م)، ص 135.

26 حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2000م)، ص 187.

27 أحمد عبد العزيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (الإسكندرية، 1997م)، ص 569.

10) عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للإقراض بضمان هذا الضمان.<sup>28</sup>

11) تبادل الضمانات فيما بين عملاء البنك مما يؤدي إلى عدم تغطية الضمان الإجمالي بمبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء.

12) عدم الحصول على ضمانات ذات طبيعة تأثير خاصة على العميل مثل ضمانات تولد لدي العميل الأثر النفسي والاجتماعي والتشغيلي وبشكل يجعله يفكر قبل أن يرتكب خطأ معين مع البنك والهرب بأمواله.

13) عدم توفر قاعدة بيانات عن العملاء يستطيع البنك من خلالها أن يميز بين العملاء الجيدين والمماطلين في السداد. وتعتبر هذه القاعدة صمام الأمان لأي مصرف حيث يمكن من خلالها التعرف على العميل من حيث مقدرته المالية وسمعته التجارية وبالتالي تساعد في اتخاذ القرار السليم في منح التمويل.

14) التساهل في الإجراءات المصرفية من قبل البنوك، ومنها أن أصحاب الودائع تكون ودائعهم أحجامها ضئيلة ويمولون بمبالغ كبيرة جدا.

15) عدم المتابعة من قبل المصرف للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن الأداء والتنفيذ، فبعض مسؤولي الاستثمار والتمويل يعتقدون أن مسؤولية البنك تنتهي عند منح التمويل، طبقاً للأصول والأعراف المصرفية وينتظرون حلول أجل الدين لمطالبة العميل بالسداد.

16) عدم التزام بعض المصارف بالمنشورات الصادرة من البنك المركزي والمنظمة لعمليات التمويل المصرفي وضعف الرقابة والتفتيش من البنك المركزي.

17) عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق يرجع إلى نقص خبرة موظفي إدارة الاستثمار والتمويل في التعامل مع المصاريف. وفي هذا السياق، يشير الأستاذ زياد سليم

رمضان وزميله إلى أن الخسائر المالية التي تنتج عن التسهيلات الائتمانية تكون كبيرة غالباً نتيجة لتحقيقات وتحليلات ائتمانية ناقصة. وتعزو هذه الخسائر إلى عدة أسباب، بما في ذلك:

- قلة الوعي بأن رأس المال العامل للمقترض غير كافٍ لسداد الالتزامات المالية المستحقة.

28 بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 32.

- قلة الوعي بأن الالتزامات المدينة تشمل مبالغ هامشية ذات أهمية.  
- بالتالي، فإن وجود ضمانات قوية يعتبر عنصراً أساسياً في اتخاذ قرارات الائتمان، ويجب أن يتم فحصها ومراجعتها بانتظام للتأكد من صحتها وسلامتها وتوافر جميع الشروط اللازمة. باختصار، يجب على موظفي إدارة الاستثمار والتمويل أن يكونوا ذوي خبرة وملمين بتحليلات الائتمان المالية بشكل دقيق وشامل، وأن يعتمدوا على ضمانات قوية وصحيحة في اتخاذ قرارات الائتمان لتجنب تكبد خسائر مالية كبيرة.

### 1.2.1.2. بالنسبة للدراسات الائتمانية

من بين أسباب تعثر المصارف التجارية المتخصصة، تعتبر الدراسات الائتمانية التي تستند عليها قرارات الائتمان من الأسباب الرئيسية. ومن بين أسباب فشل هذه الدراسات، يمكن تعزيزها إلى عدم قناعة بعض القائمين بأهمية دراسات الائتمان كأساس لاتخاذ قرارات الائتمان. وبدلاً من ذلك، يعتمدون على تجاربهم الشخصية السابقة، يجب أن يتم تركيز الاهتمام على أهمية الدراسات الائتمانية كأداة أساسية لاتخاذ قرارات الائتمان في المصارف التجارية المتخصصة. ويجب أن يتجنب القائمون على هذه الدراسات الاعتماد الكلي على التجارب الشخصية، وبدلاً من ذلك يستندون إلى تحليلات ومعايير موضوعية لتقييم القروض وتقدير قدرة المقترضين على سداد الديون.

### 1.2.1.3. أسباب تعود إلى العميل

كثيراً ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر سواء كان عن قصد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضاً تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين هما:

**الفرع الأول:** أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه منها:<sup>29</sup>

أخطاء وقصور دراسات الجدوى المقدمة من العملاء، سوء النية وعدم الأمانة عند بعض العملاء، عدم توفر الخبرة التجارية الكافية لبعض العملاء في النشاط محل التمويل خاصة في المشروعات الجديدة، استخدام التمويل في غير أغراضه، وفاة العميل ورعونة الورثة وإنفاقهم

29 فضل عبد الكريم، "تعثر الديون في المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة وادي النيل، 2001م)، ص 198.

الترف غير المحسوب من أموال المنشأة المقرضة.<sup>30</sup>

**الفرع الثاني:** أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة: ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: العوامل الفنية والإدارية بالنسبة للعوامل الفنية هي:<sup>31</sup>

(1) استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ومتخلفة تعجز عن المنافسة مع الشركات الأجنبية.

(2) عدم مواكبة التطورات في مجال الطاقة وتعامل غير فعال مع المشاكل المتعلقة باستخدامها.

(3) عدم توفر الخصائص الطبيعية المطلوبة في المدخلات الأساسية لعملية الإنتاج، وخاصة المواد الخام.

فيما يتعلق بالمشاكل الإدارية، غالبًا ما يكون السبب الحقيقي للتعثر هو ابتعاد القيادة الإدارية عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.<sup>32</sup>

## 1.2.2. الأسباب المالية

هي من أهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتها ودراستها ونحاول اختصار هذه الأسباب فيما يلي:

(1) أحد الأسباب الرئيسية هو عدم التوازن بين رأس المال والقروض، مما يؤدي إلى انتقاد هيكل المشروع وتراكم ديونه، وبالتالي حدوث خسائر كبيرة وفقدان السيولة وعدم القدرة على تنفيذ الالتزامات المالية.

(2) يعتقد البعض أن تحركات أسعار الفائدة على القروض يمكن أن تؤدي مباشرة إلى زيادة تكلفة تمويل عمليات الإنتاج. ومع ذلك، هذه النظرة غير دقيقة لعدة أسباب، بما في ذلك:

30 الحضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة الأسباب والعلاج، ص 81.

31 محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م)، ص 370.

32 المرجع السابق، ص 371.

- فوائد البنوك تمثل نسبة صغيرة جداً من إجمالي تكلفة الإنتاج.
- ليس صاحب المشروع وحده هو المسؤول عن دفع الفوائد، بل يتحملها أيضاً المستهلك، وهذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة سعر المنتج وزيادة التضخم.<sup>33</sup>

### 1.2.3. العوامل الإنتاجية والتسويقية:

- إن هذه المشاكل مرتبطة بالمقترض لذلك يجب ذكرها فيما يلي:<sup>34</sup>
- (1) يتم استخدام سياسات إنتاجية قديمة تستغل القوى العاملة بشكل ظالم.
  - (2) يشهد العمال انخفاضاً في المهارات نتيجة نقص الخبرة أو التدريب الكافي، مما يؤدي إلى تبذير الموارد الخام وزيادة نسبة السلع المعيبة في الإنتاج.
  - (3) تعاني عمليات الإنتاج من سوء في إدارة وتخطيط العمليات الإنتاجية.
  - (4) يشهد انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة نتيجة تعطل الآلات.
  - (5) يحدث عدم تكامل في تنفيذ المشروع وفقاً للخطة، وتأخر في استلام المباني من المقاولين وتأخر في تركيب بعض الوحدات الأساسية مثل الكهرباء والغاز وبعض الآلات والمعدات التحكيمية للنشاط الإنتاجي.

### 1.2.4. أسباب سوء التسويق:

- كل ما سبق يعتبر من المشاكل الإنتاجية التي يصعب حلها أما بالنسبة للمشاكل التسويقية فهي من أهم أسباب التعثر، حيث يرتبط نجاح أي منشأة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق الموكل لها ويرجع سوء التسويق إلى:<sup>35</sup>
- (1) سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان هذا ما يفقد الترويج فاعليته.

33 علي العوض، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، (القاهرة: المكتبة المصرفية، 2004م)، ص 29.

34 كوثر عبد الرؤوف موسى، الديون المتعثرة وأثرها على التمويل المصرفي، (جمهورية السودان، 2013م)، ص 67.

35 أحمد فؤاد محمد خليل، "تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية مع التطبيق على المصارف الوطنية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000م)، ص 47.

- (2) عدم القيام بالدراسة الحقيقية عن السوق والمستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات والقدرة الشرائية لهذا المستهلك.
- (3) سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة والأنماط والمواصفات والوظائف التي تؤديها السلع للمستهلك.
- (4) انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترة طويلة، نتيجة تعطل الآلات وتقادمها وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة وانقطاع الكهرباء وارتفاع سعر المواد البترولية.

### 1.2.5. الأسباب الخارجة عن نطاق العميل والبنك

- هنالك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق العميل والبنك لأنها أسباب عامة وليست خاصة، وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية.
- أسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية:<sup>36</sup>
- (1) السياسات المحلية: تتعلق أساسا بالسياسات الاقتصادية الحكومية وغير الحكومية، التي تشكل الإطار العام الذي يقوم فيه النشاط.
  - (2) السياسة المالية: حيث تحتل المشكلات الضريبية مكانة خاصة في عرقلة النشاط والناجحة عن السياسات الضريبية المفروضة
  - (3) سياسة الإغراق: والتي تستخدم أسعار مبالغ في رخصتها يؤدي إلى تقليص هامش الربح.
  - (4) سياسة أسعار الصرف: بالنسبة لهذه السياسة فإن الجانب الأكبر للتعثر كان مرده الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية، وبالتالي انخفاض القدرة على سداد الديون بالعملات الأخرى، كما أن عدم استقرار أسعار الصرف ضاعف حالات القدرة على تخطيط القرارات والموارد والاستخدامات.
  - (5) السياسات العالمية تتعلق بسياسات التجارة الخارجية الدولية، وتتمثل في سياسات الحصار الاقتصادي واستخدام أدوات الحرب الاقتصادية.

36 الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، ص 372.

### 1.3. آثر الديون المتعثرة

ينجم عن الديون البنكية المتعثرة انعكاسات حمة تتعدى حدود أطراف العلاقة في العملية الائتمانية إلى مستوى الاقتصاد الكلي، فالقضية ليست قضية زبون أو مشروع متعثر، وإنما الأمر يتعلق بالنظام الائتماني والبنيان الاقتصادي المستند إليه نظرا للعلاقة التشابكية الارتباطية بين الوحدات المكونة لهذا الاقتصاد. وعليه يمكن تحليل نتائج وتكاليف الديون المتعثرة على مستويين أساسيين الأول جزئي والثاني كلي:

#### 1.3.1. آثر الديون المتعثرة على المستوى الجزئي

تتصل بطرفي العملية الإقراضية للبنك المقرض والزبون المقترض.

##### 1.3.1.1. آثر التعثر على البنك

الفرع الأول: الآثار على مصادر الأموال في البنك

(1) حقوق الملكية: يؤدي التعثر إلى زيادة المخاطر التي تنطوي عليها استخدامات البنك، وضرورة الوفاء بالمعايير الرقابية مثل معيار ملاءة رأس المال التي تقتضي زيادة حجم الملكية لمقابلة الزيادة في المخاطر، نخص ذكرا خطر عدم الانتظام في السداد أو إمكانية عدم الوفاء، وفي حالة أخرى يعزف البنك ذو حزمة الديون المتعثرة عن توزيع أرباحه على المساهمين محولا إياها إلى رصيد المخصصات المجابهة لحالات التعثر تلك، ما ينعكس على إمكانية زيادة الاحتياطات، بل وحتى احتمال انخفاضها، ومحصلة هذا الانخفاض تتجلى على مستوى حقوق الملكية.

(2) مستحقات البنوك الأخرى على البنك: بزيادة حجم البنوك المتعثرة على مستوى بنك ما تتدهور جدارته الائتمانية من جانب الائتمان المحتاج له من قبل البنوك الأخرى التي تصير على قدر من التشدد عند طلب مثل هذه التسهيلات، ويواجه ذات الموقف حتى عند لجوئه للاقتراض من مستوى أعلى أي البنك المركزي (المقرض الأخير).

(3) الودائع: البنك الذي يحوز رصيда من الديون المتعثرة يفقد ثقة مودعيه، ويخسر قدرا من معاملاتهم، وبديهي أن تتوالى السحوبات لتلك الودائع من مختلف القطاعات والشرائح، وتراجع عمليات الإيداع سواء كان بالعملة المحلية أو الأجنبية ذات الحساسية الأكثر لمثل هذه

### الفرع الثاني: الآثار على استخدامات البنك

1) **الأصول السائلة:** إن تزايد حجم الديون المتعثرة مع ثبات قيمة الودائع لدى البنك أو انخفاضها يقود لا محالة إلى أزمة سيولة.

كما ويؤدي تراكم الديون المتعثرة على مستوى البنك إلى سحب موجوداته لدى البنوك الأخرى لمجابهة طلبات السحب من المودعين، أو تقديم تمويلات إضافية لعملائه، الأمر الذي يشكل مؤشرا سلبا لهذا الحساب سواء على مستوى البنوك المحلية أو الخارجية.

2) **القروض والسلفيات:** يفقد البنك جزءا من موارده وربحه وهو ما يمثل خسائر حقيقية تضعف من قدراته الإقراضية، ومنه الأثر على حصته السوقية فيتدنى أثره ولا تتحقق النتيجة الكاملة والمرجوة من أعماله.

3) **الأصول الثابتة:** مع ارتفاع حجم الديون المتعثرة وتزايد أخطار محفظة قروض البنك وسلفياته، على الإدارة القائمة:<sup>38</sup>

- ✓ خفض الأصول الثابتة من خلال تصفية بعض الفروع أو دمجها، والحد من الاستثمار في المباني والتجهيزات والآلات والتخلص من بعض المعدات تخفيضا لنفقاتها.
- ✓ بحث بدائل تعويض الخسائر الناجمة عن تعثر قروض البنك بتعظيم الفوائد والعملات عن الخدمات البنكية.

### الفرع الثالث: الآثار الأخرى للقروض المتعثرة على البنك مانح الاستثمار:<sup>39</sup>

بالإضافة إلى تجميد جزء كبير من موارد البنك في قروض تمنح لمشاريع تواجه صعوبات، بدلاً من استثمارها في فرص أخرى لتحقيق قيمة مضافة، يتعرض البنك لخسائر كبيرة في التكاليف. تشمل هذه الخسائر جانبين أساسيين في وجود البنك، الجانب المادي والجانب المعنوي. من الناحية المادية، يؤدي ذلك إلى تقليل الربحية وحرمان البنك من القدرة على التوسع والتنويع. أما من الناحية المعنوية، فإنه يؤثر على عامل الثقة في كفاءة الإدارة والمسؤولين في البنك، مما

37 هشام حملي، متطلبات تيسير إخطار القروض المتعثرة، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، 2017م)، 34.

38 المرجع السابق، ص 101-102.


39 الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، ص 362-363.

يؤدي إلى اهتزاز الثقة فيه وتأثير ذلك على حجم أعماله ومعاملاته.

### 1.3.1.2. آثار الديون المتعثرة على الزبون المقترض

ينجم عن الديون المتعثرة جملة من الانعكاسات السلبية على وحدة الأعمال أو الزبون المقترض يغذي بعضها بعضا في حلقة لولبية، لحتمية التشابك الاقتصادي بين قطاعات الأعمال وبين أجزاء وحدات المشروع ذاته، وهو ما يمكننا تبياناه وفق الشكل الموالي بما يعرف بالدائرة الخبيثة للمشروع المتعثر:<sup>40</sup>

#### شكل 1.1: يوضح الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع.



المصدر: حميلي، متطلبات تيسير إخطار القروض المتعثرة، ص 39.

وفقا للشكل أعلاه يمكن تحليل آثار التعثر على مشروع الأعمال على النحو التالي:<sup>41</sup>

1) تزايد وتراكم الخسائر المحققة نتيجة لتعاظم حجم المشاريع المتعثرة سواء تعلق الأمر بأصل الدين أو فوائده، تنخفض القدرة التحصيلية لها وتنخفض أرباحها.

40 حميلي، متطلبات تيسير إخطار القروض المتعثرة، ص 39.

41 الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، ص 361.

2) انخفاض حجم الموارد الذاتية حيث إن تزايد وتراكم الخسائر يؤدي إلى حرمان المشروع من الدعم الذاتي لمركزه المالي.

3) تعذر الحصول على مستلزمات التشغيل حيث يعاني المشروع المتعثر من تصاعد حدة ارتفاع تكاليف الحصول على عناصر الإنتاج المقترن بضعف سيولته من جهة وتدني جدارته الائتمانية من جهة أخرى.

4) زيادة حجم الطاقة العاطلة وكذا ارتفاع معدل دوران العمالة وتدني الإنتاجية الخاصة بالعمال، وتبعاً لذلك انخفاض القدرة الإنتاجية للمشروع.

5) التوقف الجزئي ثم الكلي لدولاب العمل: إن زيادة تراكم الديون بالنسبة للمشروع المتعثر ينجم عنه التوقف الجزئي ثم الكلي للنشاط وهو ما يعني في هذه الحالة الثانية تسريح العمال، ولسداد ديونه يضطر لبيع أصوله.

6) تزايد حجم الديون على كاهل الزبون المقترض يؤدي إلى فقدان أمل استعادة النشاط وضعه الطبيعي وتعذر سداد أصل الدين وفوائده أو محاولة النهوض من العثرة عن طريق طلب متزايد لسلفيات وإعانات بغية إنعاش المشروع والعودة إلى حقل الأعمال.

### الفرع الثاني: آثار الديون المتعثرة على المستوى الكلي:

أولاً: على مستوى البنك المركزي: أول من يتأثر بمشكلة الديون المتعثرة مباشرة من غير البنوك المعنية به هو البنك المركزي، فهو المسؤول الأول عن استقرار النظام البنكي والملاذ الأخير في مجال توفير السيولة، أي المتدخل الرئيسي في مثل هذا الوضع والكفيل بتصحيح حالات التعثر وتقليص انعكاساته دون إحداث فزع في الأوساط المالية وغير المالية، مع ضمان تحقيق الصالح العام.<sup>42</sup>

ثانياً: على مستوى البنوك المحلية: عند حصول ظاهرة الديون المتعثرة سيؤدي ذلك إلى قيام البنوك في الخارج من تقليص التعامل مع البنوك المحلية المتعثرة، وتخفيض خطوط الائتمان الممنوحة لهذه البنوك، أو فرض شروط مشددة عند منح التسهيلات البنكية، وطلب إيداعات نقدية مباشرة تغطي سلفاً قيمة كل تعاملاتها الخارجية سواء في مجال اعتمادات الاستيراد أو

42 دريد كامل آل الشيب، إدارة البنوك المعاصرة، ط1. (الأردن: دار المسيرة، 2012م)، ص 274.

غيرها، وهذا له أثر سلبي على عمليات الاستيراد.

### ثالثاً: على مستوى الاقتصاد الكلي:

أ. الإنتاج الكلي: بدون شك، يؤدي التوقف الجزئي أو الكلي لمشروعات المشاريع المدنية المتعثرة وانسحابها تدريجياً من دائرة الإنتاج إلى تقليل الزيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات.

ب. العمالة: يتسبب التعثر في تدريجياً التخلص من العمالة المشاركة في المشروعات المتعثرة، مما يهدد الاستقرار الاجتماعي.

ت. التضخم: تؤثر ظاهرة المشروعات المتعثرة في استقرار القوة الشرائية للعملة، حيث تعزز التضخم وتؤدي إلى تدهور القيمة الحقيقية للعملة.

ث. الاستثمار والادخار: من أهم الآثار السلبية للمشروعات المتعثرة في الاقتصاد هي تأثيرها الضار على القدرة على الادخار والاستثمار.

## الفصل الثاني

### أنواع العملاء المتعثرين وكيفية التعامل معهم

#### تمهيد

تتنوع أنواع العملاء المتعثرين في المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمهم إلى عدة فئات، منها العملاء الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في السداد، ويمكن التعامل معهم عن طريق توفير خيارات دفع مرنة، مثل تمديد مدة السداد، أو توفير خيارات أخرى للسداد، مثل الدفع بالتقسيط. والعملاء الذين يواجهون صعوبات مالية جوهرية، ويمكن التعامل معهم عن طريق إعادة هيكلة الديون وتقسيتها على فترة أطول، مع توفير أساليب دفع تتناسب مع وضعهم المالي، العملاء الذين يرفضون السداد، ويمكن التعامل معهم عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، مثل التحصيل القضائي أو الحجز التنفيذي. ويمكن التعامل مع هذه الفئات من العملاء في المصارف الإسلامية، عن طريق توفير خدمات مصرفية إسلامية متميزة، تتناسب مع حاجات العملاء المتعثرين. ويمكن الاستفادة من الآليات الشرعية في ضبط الديون وتحصيلها، مثل بيع الديون بالإجماع أو بالتقسيط، أو تحويلها إلى صكوك قابلة للتداول، كما يجب أن يتم التعامل مع العملاء المتعثرين بطريقة حسنة ومهنية، وذلك عن طريق الاستماع لمشكلاتهم وتقديم الحلول المناسبة، مع الالتزام بالوعود المقدمة، والحفاظ على المهنية والاحترام في التعامل معهم.

#### 2.1. عميل معسر وكيفية التعامل معه

عندما نتحدث عن عميل معسر، فإننا نشير إلى شخص أو كيان غير قادر على سداد التزاماته المالية أو ديونه. قد يكون العميل مفلسا بسبب تراكم الديون، فقد يواجه مشاكل مالية شخصية أو تجارية أو نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية. يمكن أن يكون هذا التعامل مع عميل مفلس محفوفًا بالتحديات ولكنه مهم لضمان الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية والحد من المخاطر المحتملة.

## 2.1.1. عميل معسر لغة واصطلاحا

### 2.1.1.1. الإعسار لغة

عسارة بالفتح فهو عسير، أي صعب شديد، ومنه قيل للفقير عسر، وقال الزمخشري: عسر العسر ضد اليسر، وعسر الأمر ضاق ... ولا تعسر غريمك ولا تأخذه على عسرة ولا تطالبه إلا برفق، عسر الغريم يعسره ويعسره عسرا وعسرا طلب منه الدين على عسرة.<sup>43</sup>

وهنالك ألفاظا ذات صلة بكلمة (عسر) منها الفللس والمفلس والغريم والذي هو المدين وصاحب الدين أيضا وهو الخصم مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازما، الجمع غرماء مثل كرماء.<sup>44</sup>

### 2.1.1.2. الإعسار اصطلاحا

فقد تناوله الفقهاء في الشريعة الإسلامية وقد انصبت التعريفات على أن المعسر من لا فلوس له، تناول الفقهاء مسألة الإعسار في تصانيفهم ومؤلفاتهم في أبواب الحجر والفللس. قال ابن رشد: الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين<sup>45</sup>:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون ماله وفاء بديونه.

والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلا.

أما لدى فقهاء القانون، فقد عرفه جانب من الفقه القانوني،<sup>46</sup> الإعسار بأنه: حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله، ويعول فيه على جميع ديون المدين، الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعا على قيمة أمواله في وقت معين، فهو معسر في هذا الوقت.

43 انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، ط2. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م)، باب العين، 600/2.

44 انظر: خليل أحمد محمود، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، ط1. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص18.

45 أبو الوليد أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1969م)، 348/1.

46 مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، (صادر للمنشورات الحقوقية)، ص398.

أي عندما تزداد ديون المدين مستحقة الأداء على ماله من حقوق، فإنه يعد معسراً، ومن ثم يزداد احتمال قيام المدين بتهريب أمواله وإخفائها عن أنظار دائنيه، مما يلحق بهم ضرراً.

أما بالنسبة إلى مفهوم الإعسار القانوني والإعسار الفعلي، فالإعسار القانوني هو: حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار، أما الإعسار الفعلي فهو حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة، وغير مستحقة الأداء عن حقوقه".<sup>47</sup>

## 2.1.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المعسر

### 2.1.2.1. موقف الشريعة من العميل المعسر

تناول علماء الشريعة الإسلامية قضية الإعسار وأحكامها بتنوع المذاهب الفقهية، فلم يناقشوها بشكل منفصل، بل أدرج بعضهم هذه المسألة ضمن بحث الحجر وأحكامه، أو ضمن أحكام الرهن والتفليس، واستخدموا مصطلحات مثل الغارم والمعسر والمديان والمفلس لوصف الأشخاص المتورطين.

ومن بين المسائل المتعلقة بالإعسار، تنشأ مسائل قد اتفقوا عليها وأخرى تختلف فيها. ومن هذه المسائل، جواز حبس المعسر ومسألة من يقبل إعساره، وشروط قبول البيئة في قضية الإعسار. سأستعرض هذه المسائل في فرعين مختلفين.

**أولاً: آراء الفقهاء في الحجر على المدين المعسر:** اختلف الفقهاء في الحجر عليه كما يلي: مذهب أبي حنيفة: لا يحجر على المدين بسبب الدين، فإذا كان الشخص مديناً، وطلب الدائنون ديونهم، وأثبتوها بأي طريق من طرق الإثبات، وطلب الدائنون من القاضي الحجر عليه، فلا يجيبهم إلى هذا الطلب، بل إن كان له مال أمره بأداء ما عليه، فإن امتثل فيها، وإن لم يمتثل حبسه القاضي ليتولى المدين بيع ماله بنفسه، لأجل قضاء دينه، ودفعاً لظلمه.<sup>48</sup>

47 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، آثار الالتزام، ط2، (1982م)، ص 1115-1117.

48 انظر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7. (بيروت: مطبعة الحلبي)، ص186.

هذا ويشترط حبس المدين ما يلي:<sup>49</sup>

(1) أن يكون الدين حالاً، فلا يجبس في الدين المؤجل، لأن صاحب الدين هو الذي آخر حق نفسه بالتأجيل، وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل.

(2) قدرة المديون على قضاء الدين، حتى لو كان معسراً لا يجبس، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>50</sup>، ولأن الحبس لدفع الظلم، ولا ظلم من المعسر، لعدم قدرته، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين لا لعينه.

(3) مماثلة المديون، وهو تأخير قضاء الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»<sup>51</sup>، فيحبس دفعا للظلم، لقضاء الدين بواسطة الحبس، وما لم يظهر منه المطل لا يجبس.

(4) طلب صاحب الدين من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يجبس، لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه.<sup>52</sup>

**المذهب الثاني:** مذهب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة:

يتم فرض حجر على المدين المعسر عندما يطلب الدائنون سداد ديونهم ويثبتونها أمام القاضي. في هذه الحالة، يُمنع المدين من إجراء أي تصرفات مالية، مثل البيع أو التصرف في الممتلكات، حتى لا يتسبب في ضرر للدائنين. وفي حالة عدم قدرة المدين على بيع ممتلكاته، يتولى القاضي بيعها ويوزع المبلغ الحاصل بالتساوي بين الدائنين.<sup>53</sup>

**ثانياً: آراء الفقهاء في وقت سماع البينة:** اختلف الفقهاء في سماع البينة على الإعسار قبل الحبس أم بعده، وانقسموا إلى رأيين:

**المذهب الأول:** للإمام مالك والشافعي وأحمد، تسمع البينة قبل الحبس.

49 أبو الفضل عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (دون معلومات نشر)، ص 174.

50 سورة البقرة، الآية 281.

51 متفق عليه، صحيح البخاري، ص 385، الحديث (2400)، وصحيح مسلم، ص 400، الحديث (1564).

52 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 174.

53 ابن رشد، بداية المجتهد، ص 315.

**المذهب الثاني:** للإمام أبو حنيفة، وعنده لا تسمع إلا بعد الحبس.

وفي حالة حبس المدين، يمكن تعويضه عن الحبس عن طريق تقديم دليل قاطع على عجزه المالي، ولا يلزم أن يكون إثبات العجز مقتصرًا على شهادة الشهود فقط، بل يمكن استخدام أي وسيلة أخرى لتوضيح ذلك. ومع ذلك، يتركز النقاش في الفقه حول شهادة الشهود كوسيلة أساسية لإثبات العجز.

وبناءً على ذلك، فقد وضع الفقهاء متطلبات لشهادة الشهود وتحديدًا لشهادة العجز. اشترط الفقهاء أن يكون هناك ثلاثة شهود يشهدون بالعجز، وقد استدلووا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر رجلاً تضرر من جائحة بتقديم ثلاثة شهود. وبالتالي، يُفهم أن الشهادة هي وسيلة موثوقة لإثبات العجز، ولذلك فقد وضع الفقهاء شروطاً ومتطلبات لشهادة الشهود في هذا السياق.<sup>54</sup>

إذا أقام المعسر البينة على إعساره حسب المعتبر في الشهادة والشهود فله أن يخلي سبيله بإطلاق سراحه من حبسه.

وقد اختلف الفقهاء في جواز إحلاف المدين، فقد أباح الإمام مالك والشافعي للدائنين أن يطلبوا من المدين الإقسام بأن ليس لديه أموال ظاهرة أو باطنة. في المقابل، رأى الإمام أبو حنيفة وأحمد أنه لا يجوز تحليف المدين بعد الإقرار بعدم قدرته على السداد. فإن تكافأت بأن شهد قوم بالعدم، وشهد قوم بالملاء، ولم يقولوا "لا نعلم ما قد خفي"، يتم الحكم بناءً على أكثر شهادة عدلاً. وإذا تعادلت الشهاداتتان، تعتبر ملغاة ويتم التعامل وفقاً لما هو معروف، وقيل إن الأمور تظل كما هي حتى يتضح الحال.<sup>55</sup>

## 2.1.2.2. موقف القانون العراقي من العميل المتعسر

تناول المشرع المدني العراقي موضوع الحجر على المدين المفلس (المعسر) في المواد (٢٧٠ - ٢٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، في المادة (270) من القانون، يتم وصف المدين المتعسر بأنه الشخص الذي يكون دينه المستحق للسداد أكبر من ممتلكاته. إذا

54 أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص198.

55 ابن رشد، بداية المجتهد، ص254-255.

كان الغرماء يخشون فقدان أموالهم أو يخشون أن يخفيها أو ينقلها باسم آخر، وإذا كانت خوفهم مبنياً على أسباب معقولة، فيمكنهم التقدم بطلب للمحكمة لحجز أمواله. قد يكون تسمية المدين المتعثر غير دقيقة من قِبَل المشرع، خصوصاً عندما يشار إليه بمصطلح "المفلس"، وكان الأصح ان يسميه بالمعسر لما بين المعنيين من فرق في المدلول اللغوي والاصطلاحي، ويمكن ان نستخلص شروط الحجر على المدين المعسر هذا من خلال استعراض نصوص القانون كما يلي:

(1) أن تزيد ديون المدين الحالة الأجل على أمواله، وهكذا فإنه لا يكفي للحجر على المدين أن يكون ماله مساويا لما عليه من ديون حالة، كما لا يجوز الحجر عليه بدين ما زال موضع نزاع ولا بدين خال من النزاع غير مستحق الأداء وذلك لأن نص المادة (٢٦٥) مدني عراقي جاء على العموم (إذا إدعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها).<sup>56</sup>

(2) يحق لأحد الدائنين أن يقدم طلباً للمحكمة لحجز أموال المدين بناءً على أسباب معقولة. يتضح ذلك من الفقرة الأولى للمادة (271) في قانون العقوبات المدنية، حيث ينص على أن الحجر يتم تنفيذه بقرار صادر عن محكمة البداية بناءً على طلب أحد الدائنين. وعلى الجانب الآخر، يرى بعض الفقهاء،<sup>57</sup> على الرغم من أن المدين المتعثر في معظم الحالات يكون مدعى عليه عندما يطلب أحد دائنيه تنفيذ الحجر عليه، إلا أنه قد يكون مدعياً في حالات أخرى. فقد يقدم المدين نفسه طلباً لتنفيذ الحجر عليه للاستفادة من المزايا التي يوفرها نظام الحجر، مثل تسهيل سداد ديونه الحالية وتمديد أجل الديون غير المستحقة والحصول على نفقة تقتطع من إيراداته. وقد يكون هذا الرأي متأثراً بموقف المشرع المصري.<sup>58</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة (271) في قانون المدني العراقي على أن تنفيذ الحجر على المدين يتم بقرار صادر عن محكمة البداية المختصة. وتتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة أنه غير مسموح لأي دائن

---

56 أحمد علي الخطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، (القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1964م)، ص 366.

57 حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، (بغداد: مطبعة دار المعارف، 1952م)، ص 117.

58 طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ط 1. (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 125-128.

أن يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع أموال المدين المحجورة، سواء كانت عقارات أو ممتلكات أخرى أو ديون تدين بها لأشخاص آخرين. باستثناء الأموال التي يحظر حجزها، يتم الاحتفاظ بحجز الأموال المدين لصالح جميع الدائنين حتى يتم إنهاء الحجر.

وهكذا يكون قرار الحجر الذي تصدره دوائر التنفيذ بناء على الحكم الصادر بالحجر على المدين من المحكمة المختصة يكون الحد الفاصل بين المرحلة التحفظية التي تحمي للدائن حقه في أموال مدينه بمنعه من التصرف فيها بما يضر بمصلحته، وبين المرحلة التنفيذية التي تكفل للدائن استيفاء حقه من تلك الأموال المحجوز عليها، ذلك لأن حكم الحجر على المدين، حكم منشئ لحالة قانونية جديدة، يترتب عليه أثره بمجرد صدوره. ويظهر هذا الأثر بالنسبة للمدين في حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين لآخر.<sup>59</sup>

## 2.2. عميل متعثر وكيفية التعامل معه

عميل متعثر هو عميل أو كيان غير قادر على سداد التزاماته المالية بشكل كامل أو في الوقت المحدد. يمكن أن يكون السبب وراء هذا الوضع المالي الصعب هو الديون المتراكمة، أو تدهور الأوضاع الاقتصادية، أو صعوبات في الإدارة المالية. في حالة العميل المتعثر، لا يزال هناك فرصة لإعادة هيكلة الديون أو التوصل إلى اتفاق يمكنه من تسديد الديون المستحقة. أما العميل المعسر يشير إلى عميل غير قادر تمامًا على سداد التزاماته المالية بسبب عجز مالي جوهري. في حالة العميل المعسر فإن الموارد والأصول المتاحة غير كافية لتسديد الديون، وقد تتطلب الحالة تدخلاً قانونياً مثل التصفية أو الإفلاس.

### 2.2.1. عميل متعثر لغة واصطلاحاً

#### 2.2.1.1. التعثر لغة:

التعثر هو مواجهة عراقيل أو عوائق تؤثر على التوازن، ويعتبر حادثاً عرضياً ومفاجئاً ناجماً عن ظهور عائق غير متوقع. يُمكن استخدام قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: "لو بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق" كدليل رافع على هذا

59 المادة (270) من القانون المدني العراقي.

المفهوم. توضح هذه المقولة بوضوح وتعمق مفهوم التعثر.<sup>(60)</sup>

## 2.2.1.2. التعثر اصطلاحاً:

يمكن تعريف التعثر المالي على أنه مواجهة المؤسسة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عجزها عن تحقيق عائد اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الفترة الزمنية القصيرة.<sup>(61)</sup>

## 2.2.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المتعثر

### 2.2.2.1. موقف الشريعة من العميل المتعثر

تعامل الفقه الإسلامي مع تعثر المدين معاملة تحمي بها حقوق الدائنين، وتحقق العدل والمساواة بينهم، فقد أجاز جمهور الفقهاء الحجر على المدين المتعثر في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع.<sup>62</sup> قال النووي: "من عليه ديون حالة زائدة على ماله يجبر عليه بسؤال الغرماء".<sup>63</sup>

وخالف جمهور الفقهاء في مسألة الحجر على المدين الإمام أبو حنيفة الذي قرر عدم جواز الحجر عليه، والراجح والله اعلم هو القول بالحجر على المدين، لأن الحجر على المدين هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أداء لحقوق الغرماء أو بعضها، وإبراء لذمة المدين.

### 2.2.2.2. موقف القانون العراقي من العميل المتعثر

يعتبر المدين متعثراً في الأداء إذا زادت ديونه المستحقة الأداء على أمواله وتلكاً في السداد، ويصدر الحكم باعتباره مفلساً بقرار من محكمه البداية بناء على طلب أحد دائنيه ويفرض الحجر عليه لضمان عدم تهريب أمواله أو إخفائها مما يلحق الضرر بدائنيه وذلك بأضعاف

60 سلام عماد صلاح، "المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية"، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، (2004): 174.

61 بوابة الأهرام، "القروض المتعثرة"، [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg) [21.03.2024م].

62 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5 (لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م)، ص471.

63 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م)، 146/2.

ضمانهم العام والمتمثل بدمته المالية وقد عالج القانون المدني العراقي أحكام الحجر على المدين في المواد من (٢٧٠ - ٢٧٩) منه ويختلف الحجر على المدين عن حبس المدين في أمور أهمها: (1) في الحبس الإكراهي لا يترتب على الحبس حلول أي دين مؤجل في ذمة المدين، أما إذا تقرر الحجر على المدين فيترتب على ذلك حلول كل الديون المؤجلة المترتبة بدمته.

(2) في الحبس الإكراهي إذا أقر المدين بدين جديد في ذمته ولم يثبت قبل تأريخ قرار الحبس فإنه يؤخذ بذلك الإقرار، أما في الحجر على المدين المفلس فلا يعتبر ولا يؤخذ بإقراره بدين جديد لم يثبت قبل تأريخ الحجر عليه.

(3) في الحبس الإكراهي إذا دفع المدين الدين للدائن (طالب الحبس) يطلق سراحه من حبسه ولا يحق للدائنين الآخرين الاعتراض على هذا الوفاء، أما في الحجر على المدين المفلس فإنه لا يجوز الوفاء لمصلحة أي دائن من دائنيه إلا بموافقتهم ورضاهم ولسائر غرمائه من الدائنين استرداد المبلغ الذي دفعه لأحدهم.

إن حبس المدين، من الناحية القانونية، هو وسيلة تستخدم للضغط على المدين من خلال حرمانه مؤقتاً من حريته، بهدف تحفيزه على تنفيذ التزاماته المالية. إنها طريقة بدنية يتم استخدامها لتضييق الخناق على المدين الذي يمتلك القدرة على سداد دينه، سواء كان عن طريق دفعة واحدة أو تقسيطه، ولكنه يعجز عن إظهار أمواله. ولا يكون الهدف من الحبس الإكراهي هو توجيه عقوبة أو تجزیه للمدين الذي لم يلتزم بواجباته المدنية.<sup>64</sup>

كما هو واضح، الحبس المفروض على المدين لا يُلغي الدين الذي عليه، بل هو وسيلة تستخدم للضغط عليه وليس هدفاً ذاتياً. وبما أن الحرية هي حق أساسي للإنسان ولا يجوز تقييدها إلا بناءً على أحكام القانون وفقاً لشروط محددة، فإن الحبس يُعتبر وسيلة استثنائية. يجب أن يتم مراعاة وجود تلك الشروط، حيث تعتبر من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الحديث أن مسؤولية المدين تتعلق بأمواله وليس بشخصه. وبالتالي، يتم تأمين حقوق الدائن من خلال رهن الأموال وليس من خلال انتهاك كرامة المدين، حتى لا يتعرض الإنسان لإهانة غير مبررة.

64 محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط1. (عمان: دار الثقافة)، ح189.

إن حبس المدين كوسيلة إكراهية هو آلية متبعة في قانون التنفيذ العراقي، والمنصوص عليها في القانون رقم 45 لسنة 1980 المعدل. ويُعتبر الحبس مجرد إجراء استعادي للتنفيذ، وليس هدفًا تنفيذيًا بحد ذاته، وهذا ما يتضح بوضوح من نص المادة الخامسة والأربعين من القانون.<sup>65</sup> كما هو واضح، الحبس المفروض على المدين لا يُلغي الدين الذي عليه، بل هو وسيلة تستخدم للضغط عليه وليس هدفًا ذاتيًا. وبما أن الحرية هي حق أساسي للإنسان ولا يجوز تقييدها إلا بناءً على أحكام القانون وفقًا لشروط محددة، فإن الحبس يُعتبر وسيلة استثنائية. يجب أن يتم مراعاة وجود تلك الشروط، حيث تعتبر من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الحديث أن مسؤولية المدين تتعلق بأمواله وليس بشخصه. وبالتالي، يتم تأمين حقوق الدائن من خلال رهن الأموال وليس من خلال انتهاك كرامة المدين، حتى لا يتعرض الإنسان لإهانة غير مبررة.<sup>66</sup> ينبغي أن يكون طلب حبس المدين المقدم من الدائن صريحًا وواضحًا، ويشتمل على المعنى المطلوب. فقد تنص المادة 40 من قانون التنفيذ بصياغة التالي: 'لا يجوز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناءً على طلب من الدائن'. يتضح من هذا النص أنه غير مسموح للقاضي أن يصدر قرار حبس المدين تلقائيًا، بل يجب أن يكون هناك طلب مقدم من الدائن إلى المنفذ العدل. يجب أن نلاحظ أن الحبس وجد لمصلحة الدائن وهدفه التضييق على المدين المماطل والمتعنت، بهدف كسر عزمته وإجباره على تسديد الدين المستحق".<sup>67</sup>

### 2.3. عميل مماطل وكيفية التعامل معه

الشخص أو الكيان المماطل هو الذي يُشير إلى الشخص أو الكيان الذي يتجاهل أو يتأخر في سداد التزاماته المالية بدون وجود أسباب مشروعة أو مبررات واضحة. يُقصد بالعميل المماطل الشخص أو الكيان الذي يتعمد تأجيل الدفع أو يتجاهل المطالبات المالية بشكل متكرر وعن عمد.

65 نصت المادة (45) من قانون التنفيذ العراقي على حبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له أموال.

66 أحمد هندي، السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، ط1. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص11.

67 قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية - بصفتها التمييزية بالعدد، 68 / تنفيذ / 2014 في 2014/4/17، غير منشور.

## 2.3.1. عميل مماطل لغة واصطلاحا

### 2.3.1.1. المماطلة لغة

من المظل وهو كما قال الجوهري: مطلت الحديدة امطلها مطلا. إذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممتول، ومنه اشتقاق المظل بالدين، وهو الليان به، يقال مطله وماطله بحقه، والمماطلة في المكافحة،<sup>68</sup> والمظل: هو التسوية والمدافعة بالعدة والدين وليانة مطله حقه وبه يمطله حقه وبه يمطله مطلا وامتطله وماطله ومطالا ورجل مطول ومطال وفي الحديث مظل الغني ظلم<sup>69</sup>.

### 2.3.1.2. المماطلة في الاصطلاح الفقهي:

هي تسوية القادر المتمكن من أداء الدين.<sup>70</sup> والمظل: هو ترك اعطاء ما حل أجله مع طلبه،<sup>71</sup> ومطل الغني: أصل المظل المد، تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول والمداد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.<sup>72</sup> اهتم الإسلام بموضوع الدين وسداده في الاقتصاد الإسلامي، من خلال وضع عدد من الضوابط سواء كانت أخلاقية أو تنظيمية، من أجل أن يؤدي وظيفته الاجتماعية دون إلحاق الضرر بالجانب الاقتصادي والمالي إذ لا يقف الدين وآثاره السلبية على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يتعداه إلى الجانب السياسي والاجتماعي، وإلى نطاق العقيدة والأخلاق والحرية الشخصية، إن من أهم الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي منع الربا في المدائنت، الأمر الذي يؤدي إلى غلق باب من أبواب الفساد في المعاملات المالية والاقتصادية والتأكيد على لزوم الوفاء بالعقود والديون ولا سيما تحريم المماطلة وعواقبها. وتعد المماطلة من أهم العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في سداد الديون، لما يترتب عليها

68 أبو نصر الجوهري، الصحاح، (لبنان: دار العلم للملايين، 1987م)، 319/5.

69 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1366/1.

70 محمد أمين ابن عابدين، الدر المختار، ط2. (مصر: مطبعة الحلبي، 1966م)، 523/5.

71 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بدون طبعه وبدون تاريخ)، 75/5.

72 عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام، تيسير العلام في شرح عمدة الاحكام، (الرياض: دار ابن الجوزي، 2008م)، 510/1.

من الإخلال بالالتزامات المالية التي هي قوام التجارة والعمل الاقتصادي بشكل عام، وهذا يعيق عمل الشركات والمؤسسات والأفراد، والمماطلة في سداد الديون ليس بالأمر الجديد فهي معروفة منذ القدم وقد تحدث عنها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.<sup>73</sup>

فالائتمان هو أحد الأنشطة الرئيسية لهذه البنوك لتحقيق الأرباح، وعلى العميل تسديد دينه في الوقت المحدد دون المماطلة، وإذا ماطل العميل بالسداد لم يتحقق الربح المتوقع حتى لو سدد الدين بكامله بعد فترة من المماطلة، لذا يجب ان تكون الديون موثقة بضمانات عينية وشخصية، وإذا ماطل العميل وتأخر في سداد ديونه فيقوم المصرف بالتنفيذ عليه واستخلاصها، ومن المعروف ان قوة الضمانات ليست هي الأساس في التمويل بل الأساس هو الثقة في العميل وهذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها إلا بحكم المحكمة.<sup>74</sup>

## 2.3.2. موقف الشريعة والقانون العراقي من المماطل

### 2.3.2.1. موقف الشريعة من المماطل

وفقاً للإسلام، يُحَرِّم على المدين الموسر القادر على سداد دينه أن يتعمد التماطل في أدائه بدون عذر واضح إذا طالبه الدائن بهذا الشكل. كما ورد في المحلى: "إذا كان الدائن محققاً في مطالبته، فإنه يُحَرِّم على المدين المطلوب بدون استثناء من أي شخص من أهل الإسلام أن يجرمه من حقه أو يتعمد تأخيره، وهو قادر على إنصافه".<sup>75</sup>

وعد الإسلام المماطلة من الظلم الموجب للعقوبة، قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)،<sup>76</sup>

73 العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ط3. (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، 231/72.

74 محمد القرني بن عيد، مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1414هـ)، 671/8.

75 علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 163/8.

76 أخرجه أحمد، حديث الشريد بن سويد الثقفي، 465/29، حديث 17946؛ وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره 313/3، حديث 3628؛ النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، 317/3، حديث 4689؛ ابن ماجه، كتاب الصدقات باب الحبس في الدين، والملازمة 811/2، حديث 2427؛ وإسناده حسن انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 68/5.

والحديث يدل على جواز معاينة المدين المماطل، قال ابن القيم: <sup>77</sup> "لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه".<sup>78</sup>

ولم يكتف الإسلام الحكيم بتحريم المماطلة، بل وضع وسائل كثيرة لحمل المدين المماطل على الوفاء بدينه، من هذه الوسائل ما يتعلق بشخص المدين كالتشديد في المطالبة، فإذا كان المدين مماتلاً قادراً على الوفاء، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يشدد عليه في المطالبة بإلحاحه في الطلب، أو الإغلاظ في القول،<sup>79</sup> مع أنه ينبغي أن يراعى الأدب المشروع في التشديد في مطالبة المدين فيجتنب القبيح من القول أو الفعل.<sup>80</sup>

ومن التشديد في المطالبة التشهير بالمماطل في المجمع التجارية، كالأسواق والغرف التجارية، والبنوك، ونشر ذلك في الصحف، لتحذير الناس من التعامل معه، وليكون في ذلك ردع له عن الماثل وحمل له على الوفاء، إلا أن ذلك لا يجوز إلا بحكم قضائي، وذلك لأمرين:

- إن الحكم على المدين بالمطل يحتاج إلى اجتهاد القاضي، إذ ليس مجرد الامتناع عن الوفاء يعد مطلاً، فقد يكون للمدين عذر بالامتناع، فيتضرر بالتشهير بانصراف الناس عن التعامل معه، وقد يغالي صاحب الحق بالتشهير بغريمه، بل قد يكون له قصد سيء في ذلك.
- أن في التشهير بالمدين ضرراً عليه، وهو نوع من العقوبة، فيترك للقاضي تقدير فرضها من

---

77 محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين الشهير بابن القيم الجوزية، فقيه أصولي حنبلي، ومفسر نحوي، ولد سنة 619هـ، كان واسع العلم كثير العبادة، عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وتوفي بدمشق سنة 751هـ، من مصنفاته: أعلام الموقعين بدائع الفوائد، حادي الأرواح، زاد المعاد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ترجمته في عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 2005م)، 174/5، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة)، 143/2.

78 محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1. (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1428هـ)، 143/2.

79 عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1405هـ)، 501/4، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، 194/8؛ أبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم، ط2. (لبنان: دار احياء التراث العربي، 1392هـ)، 227/10.

80 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 75/5.

عدمه، حسب ما يتراءى له من المصلحة.<sup>81</sup>

من بين الوسائل التي يمكن استخدامها لإجبار المدين المماطل على سداد دينه هو منعه من السفر. وتختلف آراء الفقهاء في ذلك وفقاً لحالة الدين، سواء كان مستحقاً للسداد في الحال أو مؤجلاً. إذا كان الدين مستحقاً للسداد في الحال، وكان المدين قادراً على سداده ولديه القدرة المالية، فإن الفقهاء بشكل عام يرون أن الدائن له الحق في طلب منع المدين من السفر حتى يتم استيفاء كامل حقه،<sup>82</sup> لأنه بسفر المدين يفوت على الدائن حقه، ويعرضه للضياع، أو التأخير فيتضرر بذلك، والضرر يزال، فذلك يقتضي منع المدين من السفر في الدين الحال،<sup>83</sup> ولأن في منعه من السفر إجباراً له على العمل والتكسب ليوفيه ما كان لهم من حقوق.

في حالة أن الدين مؤجلاً ويرغب المدين في السفر قبل استحقاق الدين، تختلف آراء الفقهاء في هذا الأمر.<sup>84</sup> بعضهم يرون أنه يجب منع المدين من السفر حتى يقوم بتوثيق دينه بضمانة مثل رهن أو ضامن. وهناك رأي آخر يقول بعدم منع المدين من السفر أو إجباره على توثيق رهنه. والرأي الأكثر ترجيحاً هو منع المدين من السفر،<sup>85</sup> لأن الدائن يتأثر بتأخير حقه عن الوقت المحدد، ويمكن إزالة هذا الضرر بمنع المدين من السفر ومن خلال توفير ضامن أو رهن مؤكد. وعندما يلتزم المدين بضامن ملىء أو يقوم بتوثيق الرهن، يمكن له السفر. بالإضافة إلى ذلك، سداد الدين في الوقت المحدد هو واجب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال منع

---

81 مزيد بن إبراهيم المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي، 1431هـ)، ص75-76.

82 السرخسي، المبسوط، 137/25؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 173/7؛ شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 36/5؛ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، (بيروت: دار الفكر)، 82/2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 591/3؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، 136/4.

83 ابن قدامة، المغني، 591/6؛ النووي، روضة الطالبين، 136/4.

84 مالك بن أنس الأصبغي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 143/3؛ الأزهرى، جواهر الإكليل، 82/2.

85 ابن قدامة، المغني، 591/6.

المدين المماطل من السفر أو توفير ضامن يضمن الدين. وما لا يمكن تحقيق الواجب إلا به فإنه يصبح واجباً.<sup>86</sup>

ومن هذه الوسائل أيضاً حبس المدين المماطل، فالتشريع الإسلامي لم يتهاون مع المدين الموسر المماطل، واعتبر فعله ظلماً في حق الدائن الذي يتضرر بمنع وصول حقه إليه، أو بتأخيره، فأباح حبس المدين المماطل لإجباره على أداء دينه، ولكنه في الوقت ذاته راعى جانب العدل، فأباح حبس المدين المليء، ولم يسمح بحبس المدين المعسر، وقد ذهب الفقهاء إلى أن المدين الموسر إذا لم يقم بأداء ما عليه من ديون يحبس حتى يؤدي ديونه.<sup>87</sup>

فإن صبر المماطل على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله جبراً، جاء في الشرح الكبير: "الغريم إذا حبس فصبر على الحبس ولم يقض الدين، قضى الحاكم دينه من ماله".<sup>88</sup> والأصل هو القول بقضاء الحاكم دين المدين جبراً من ماله ولا يجسسه إذا كان له مال ظاهر من جنس الدين، لأن الحبس في الشريعة الإسلامية لا يصار إليه إلا للحاجة، لما يترتب عليه من الآثار السيئة العامة والخاصة.<sup>89</sup>

ولأن في حبسه مع القدرة على قضاء دينه من ماله إضراراً بصاحب الدين بتأخير وصول الحق إليه، وإزالة الضرر لا تكون إلا بقضاء دينه من ماله. بالإضافة إلى أن القول بالحبس ليس فيه دليل إلزام، وإنما دل على جواز معاقبة المدين المماطل، والعقوبة لفظ مطلق يحمل على الحبس وعلى قضاء الدين جبراً أيضاً، وإن أمكن قضاء الدين من المال فلا حاجة إلى الحبس.<sup>90</sup>

## 2.3.2.2. موقف القانون من العميل المماطل

تحتوي قوانين التنفيذ، وتحديدًا قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، على بعض النصوص التي تسمح بسجن المدين في حالة عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنص المواد (40)،

86 السرخسي، المبسوط، 137/25؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 173/7

87 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لبنان: دار الفكر، 2022م)، 280/3.

88 شمس الدين عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1972م)، 458/4.

89 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 696/1.

90 المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص 88.

41، و42) على عدم جواز حبس المدين في جميع الحالات إلا إذا تقدم الدائن بطلب وتم إصدار قرار من المحكمة التنفيذية في حالة وجود قاضٍ. ولا يجوز حبس المدين لنفس الدين أكثر من مرة واحدة. ويسمح القانون بحبس المدين في حالة رفضه للتسوية المعروضة من المحكمة التنفيذية على الرغم من قدرته على سداد الدين. وتحدد القانون مدة الحبس بأن لا تتجاوز أربعة أشهر.

ويجب ألا توجد موانع قانونية تمنع تنفيذ قرار الحبس أو تعيقه. يجب أيضاً أخذ موانع الحبس في الاعتبار، مثل ممانعة المدين وعجزه عن سداد الدين، وعدم بلوغه سن الرشد (18 سنة) أو تجاوزه سن الستين، وإذا كان المدين يتلقى راتباً أو أجرًا من الدولة، وإذا انقضى الدين بأي شكل من الأشكال.

وتحدد المادة 13 من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 السماح بحبس المدين المماطل من قبل رئيس التنفيذ. نظراً لأن الحبس يترتب عليه آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على سمعة المدين، وضع المشرع العراقي شروطاً لتنظيم تنفيذ حبس المدين. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم طلب صريح من الدائن، حيث لا يمكن لإدارة التنفيذ اتخاذ قرار بحبس المدين ما لم يتقدم الدائن بطلب صريح وتوفرت أسباب الحبس. ويتم إصدار قرار الحبس من قبل المحكمة التنفيذية في حالة وجود قاضٍ، أما إذا لم يكن هناك قاضٍ، فيتم عرض الأمر على قاضي البداءة الأول لاتخاذ قرار بحبسه أو عدمه.<sup>91</sup>

#### 2.4. الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة

إن هذا الدين العظيم يحمل في طياته منافع وصلاًحاً لحياة البشرية بأكملها. فقد قدّم لنا توجيهات دينية وقواعد عملية لحياتنا الدنيوية. وإذا كان هذا التشريع يعبر عن شيء، فإنه يبرهن على عظمة المشرع السمحاني الذي لم يقتصر على تنظيم الواقع الحاضر وحل مشكلاته، بل أيضاً أعطى اهتماماً كبيراً للوقاية من الأخطار وتقليل تأثيرها. ومن هذا المنظور، سنتطرق في هذا البحث إلى الأساليب التي وضعها الشارع الكريم للوقاية من وقوع الدين وكذلك للتعامل معه إذا حدث ذلك.

91 المادة 13 من القانون العراقي المدني المرقم 56، 1977، المعدل.

## 2.4.1. الوسائل الشرعية للوقاية من إعدام الدين

### 2.4.1.1. توثيق الدين بالكتابة

يتم توثيق الدين من خلال الكتابة، وفيما يلي سنوضح حكم الكتابة في الفقه الإسلامي ونلخص تأثيرها على الوقاية من الإعسار المالي وضممان المصدقية في المعاملات التجارية. الكتابة تعني استخدام الخطوط المعتادة لتوثيق الحقوق بطريقة ملزمة تمكن الأطراف من الرجوع إليها عند الحاجة. هناك اختلاف في آراء العلماء بشأن حكم كتابة الديون والمبيعات الآجلة. وقد اتفق الجمهور الكبير من الفقهاء على استحباب الكتابة في هذه المعاملات.<sup>92</sup>

ويكمن أهمية الكتابة في أنها تساهم في توثيق الالتزامات وتعزز المصدقية والثقة بين الأطراف. فعندما يكون هناك وثيقة مكتوبة تحدد شروط الدين أو البيع الآجل، يمكن استخدامها كدليل قاطع في حالة حدوث نزاع أو خلاف في المستقبل. وبالتالي، تساهم الكتابة في تحقيق العدل والوقاية من تجاوزات أو إعسارات محتملة في المعاملات التجارية.

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد بعض الاستثناءات والضوابط المتعلقة بحكم الكتابة في بعض الأنواع المحددة من المعاملات، وينبغي استشارة الفقهاء المتخصصين للحصول على مزيد من التوجيه والتوضيح في هذا الصدد.<sup>93</sup>

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بوجوب الكتابة.<sup>94</sup>

كما أن سبب الاختلاف

الاختلاف في الفهم من قوله تعالى: ﴿فَأَكْتُوبُ﴾ هل الأمر للوجوب أو أنه للندب.

الاختلاف في نسخ الآية وصرف الوجوب إلى الندب بسبب النسخ.

قال الشافعي: "فلما أمر الله وعمل بالكتاب ثم رخص بالإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا

92 محمد عثمان شبير، صيانة المديونيات المتعثرة، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية)، ص 848.

93 الكاساني، بدائع الصنائع، 6/173.

94 ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/225.

كاتبا، احتمال أن يكون فرضا وأن يكون إرشادا"،<sup>95</sup> فلما قال الله رجل: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾<sup>ط</sup> والرهن غير الكتابة والشهادة، دل على أنه أمره بالكتابة ثم الشهود ثم الرهن إرشادا لا فرضا عليهم.

نقل الأمة الخلف عن السلف عقود المدائيات من غير إشهاد مع علم فقهاءهم من غير نكير ولو كان واجبا ما تركوا النكير، وهذا من عصر النبي إلى عصرنا هذا، ولو كان الصحابة والتابعون يشهدون على مبيعاتهم لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكر على فاعله ترك الإشهاد.<sup>96</sup>

#### 2.4.1.2. توثيق الدين بالشهادة

سنبحث في هذا الفرع حكم أداء الشهادة وأهميتها في الوقاية من إعدام الدين كما يأتي: الشهادة تعني عند الفقهاء: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.<sup>97</sup> مسألة حكم أداء الشهادة: أداء الشهادة فرض على الكفاية في المذاهب الأربعة،<sup>98</sup> واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَانِمٌ قَلْبُهُ﴾،<sup>99</sup> وجه الدلالة في الآيتين: نهى عن كتمان الشهادة، ويقع في الإثم من فعل ذلك، والنهي يفيد التحريم. وقد خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أدائها كسائر الأمانات،<sup>100</sup> وقوله: ﴿عَانِمٌ قَلْبُهُ﴾ مجاز وهو أكد

في حالة الشهادة، يتم اعتبارها التزامًا ملزمًا بوجود الشهود، حيث جعل الشرع شهادتهم دليلاً قاطعاً لإثبات الحق وتحقيق العدالة، على الرغم من احتمالية وجود الكذب في حالة ظهور رجحان الصدق. وذلك يعمل على إزالة الشكوك والتردد، حيث يمكن أن يشك

95 يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، (جدة: دار المنهاج، 2000م)، 534/6.

96 أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (لبنان: دار احياء التراث العربي، 1405هـ)، 206/2.

97 السرخسي، المبسوط، 132/8.

98 علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، 127/3.

99 سورة البقرة، الآية 283.

100 ابن قدامة، المغني، 107/9.

المتعاملون في حالة طول المدة الزمنية للتعامل أو كمية الأموال المتداولة أو الأجل المحدد.<sup>101</sup> وفي حالة وجود شك، يمكن العودة إلى الشهود والكتابة لحل النزاع، وعند ذلك لا يبقى شك في أحد منهما. وبالتالي، يتم تحقيق الثقة والاطمئنان للأطراف المشاركة في التعامل التجاري.

وعند وفاة الشهود، فإن الشك ينتقل إلى ورثتهما وفقاً للعادات الشائعة بين الناس في عدم الالتزام بالأمانة بعد وفاتهما. ولكن عند الرجوع إلى الكتابة، يتم إزالة الشك والتردد بين الأطراف المعنية.<sup>102</sup>

يجب الإشارة إلى أن هناك قواعد وضوابط تحكم استخدام الشهادات والكتابة في المعاملات القانونية، وبالتالي يُنصح بالتشاور مع الفقهاء المتخصصين للحصول على توجيهات دقيقة وفقاً للأحكام الشرعية.

### 2.4.1.3. توثيق الدين بالرهن

سنتعرف هنا على أثر الرهن في الوقاية من إعدام الدين، وهي كما يأتي: عرف بأنه جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن،<sup>103</sup> المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين، باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن كالأتي:<sup>104</sup>

لا ينفك شيء من الرهن حتى ينقضي جميع الدين بلا نزاع، حتى لو قضى أحد الوارثين ما يحقه من دين برهن.

في حالة حدوث دين ويمتنع صاحب الدين عن سداده، إذا كان المدين يمتلك رهناً مادياً، فإن الرهن يعطي الحق للمرتهن ببيعه، وبعد ذلك يستخدم المبلغ المحصل من البيع لسداد الدين بدون أي نزاع. ومع ذلك، إذا كان البيع سيتم بواسطة الراهن نفسه لشخص آخر، فإنه يجب الحصول على إذن من المرتهن قبل البيع، وليس هناك حاجة لتحديد إذن من

101 السرخسي، المبسوط، 112/16.

102 السرخسي، المبسوط، 128/29.

103 المرغيناني، الهداية، 415/4.

104 ابن قدامة، الكافي، 101/2.

الراهن. وفي حالة امتناع الراهن عن سداد الدين وإذا لم يكن هناك إذن ببيع الرهن، أو إذا تم منح إذن وثم إلغاؤه، فيجب تقديم القضية إلى القاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإجباره على سداد الدين أو بيع الرهن.<sup>105</sup>

إذا لم يأت الراهن بما عليه عند حلول الأجل، كان للمرتهن أن يرفع الأمر إلى السلطان فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع.<sup>106</sup>

إذا واجه الشخص صعوبات مالية وكان عليه ديون مستحقة للغرماء، أو كان مدينًا لشخص ما وطلبت منه تسديد مبلغ محدد، فيمكنه تخصيص جزء من أمواله لسداد ديون الغرماء. في هذه الحالة، إذا كان لديه رهن مرتبط بهذه الديون، فيتم منحه الأولوية في استرداد قيمة الرهن مقابل الأشخاص الآخرين المدينين، وذلك لأن حقه مرتبط بالعقار المرهون والتزام المدين معًا. أما حقوق الغرماء الآخرين، فيتعلق بالالتزام دون العقار المحدد، وبالتالي يكون لهم حق أقوى، هذا النظام يعتبر واحدًا من أهم فوائد نظام الرهن، حيث يمنح الأولوية لحقوق المستدان عند وجود تداخل بين حقوق الغرماء المختلفين.<sup>107</sup>

#### 2.4.1.4. توثيق الدين الكفالة

الكفالة لغة: من كفل - كفلاً وكفولاً الرجل وبالرجل وبالمال ضمنه كفل عاله وكفل القاضي الخصم: أخذ منه الكفيل.<sup>108</sup>

تُستخدم في المصطلحات المختلفة عدة أسماء للكفالة، مثل الكفالة والحماله والضمانة والزعامة.<sup>109</sup> وفي الاصطلاح الحنفي، يتم تعريف الكفالة على أنها إدراج ضمانة الكفيل ضمن ضمانة المدين في حالة المطالبة. وينص التعريف الشائع على أن الضامن يتحمل التزامًا في حق الشخص المضمون عنه، حيث يتم تعزيز التزام الحق في كلا الأطراف، وبهذا التعريف، يتم إقرار التزام كل من الضامن والمضمون عنه في ضمانة مشتركة لتعزيز الالتزامات

105 علاء الدين أبو الحسن المرادوي، الإنصاف، (مطبعة السنة المحمدية، 1955م)، 122/5.

106 ابن رشد، بداية المجتهد، 275/2.

107 ابن قدامة المقدسي، المغني، 489/1.

108 المؤلفون، المعجم الوسيط (مادة كفل)، 793/2.

109 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 295.

ومن الواضح أن تعريف الكفالة يشمل أنواعاً متعددة من الضمان، بما في ذلك الكفالة المالية والكفالة الشخصية والكفالة بالأعيان. ومن جانب آخر، يُعتبر الجمهور الذي يربط الكفالة بالضم في الدين، يقصد به تعريف نوع من الكفالة، وهو الكفالة المالية. <sup>111</sup> وبالنسبة للتوعين الآخرين، يتوافق الجميع على أن الكفالة بـ«كفالة» بالمطالبة. ويظهر الاختلاف بين التعريفين فيما يتعلق بإعطاء الكفيل شهادة بعدم وجود دين عليه. فإذا أدلى الكفيل بهذا الإقرار وخالفه فيما بعد، فإننا نقول إن الكفالة تضم ضمناً في الدين ويعتبر خيانة، ولكن إذا قلنا إن الكفالة تضم ضمناً في المطالبة، فإنه لا يعتبر خيانة.

الكفالة ثبتت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، <sup>112</sup> والمقصود بالزعيم الكفيل. <sup>113</sup>

وكذلك لقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الزعيم غارم» <sup>114</sup> الحديث يدل على أن الكفيل ضامن وهذا دليل صريح بلفظه على جواز الكفالة.

كذلك أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة أما أثر الكفالة في صيانة الدين من الإعدام: <sup>115</sup>

وافق الفقهاء على أنه إذا غاب المكفول أو عدم، فيكون الكافل ملزماً بالضمان. ومع ذلك، هناك اختلاف بينهم عندما يكون الضامن والمضمون حاضرين وكلاهما قادر على الوفاء بالتزاماته. <sup>116</sup> اعتقد أبو حنيفة والشافعي وأتباعهما وأحمد أن الشخص الذي له حق مكفول

110 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 537/4.

111 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر، 1997م)، 4144/6 - 4145.

112 سورة يوسف، الآية 72.

113 المغني، ابن قدامة، 381/4.

114 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م)، 116/3.

وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب.

115 ابن قدامة، المغني، 381/4.

116 شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (لبنان: دار الفكر)، 315/2.

أو الكافل يمكنه أن يطالب أيًا منهما بالتزامه. بينما يعتقد مالك أن الشخص الذي له حق مكفول ليس له أن يطالب الكافل في حالة وجود الضامن الذي يتحمل المسؤولية عنه.<sup>117</sup>

#### 2.4.1.5. الترهيب من المماطلة في الدين

جاءت نصوص الشريعة السمحاء بوضوح في الحفاظ على الضرورات الخمس، ومن بين هذه الضرورات يأتي المال كواحدة من أهمها. فإذا تضرر المال وضاع، فإن حياة الناس في هذه الدنيا لن تكون مستقرة. لذلك، نجد أن النصوص الشرعية تنص على تحريم الاحتيال والاستيلاء على أموال الناس لأنها تؤدي إلى الضياع. وتحذر هذه النصوص من خطر التماطل في سداد الديون ومن السلوكيات التي تبعد الناس عن الدين، خاصة إذا لم تكن هناك حاجة ماسة لذلك.

عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»،<sup>118</sup> يتعلق هذا الحديث بالدلالة والتعبير عن أخذ أموال الناس، سواء كان ذلك عن طريق الاستدانة أو لحفظها. فمن يأخذ الأموال بنية قضاء الديون المستحقة، فإن الله ييسر له سداد تلك الديون. ومن يأخذ الأموال بهدف تدميرها، أي يأخذ الاستدانة، على سبيل المثال، ليس لديه حاجة حقيقية أو دوافع تجارية، بل يرغب في تدمير ما أخذه من صاحبه ولا ينوي سدادها، فإن الله سيعاقبه ويهلكه، أي يتعرض للهلاك في الحياة الدنيا بسبب تدهوره ويشمل ذلك تدهور حياته وتحجيم أموره وتعقيد مطالبه وذهاب بركته، ويحمل في طياته احتمال تدميره في الحياة الآخرة بسبب عذابه.<sup>119</sup>

وفي الحديث الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها، وفيه أيضا الترغيب بالدين لمن ينوي الوفاء بالدين.<sup>120</sup>

117 ابن قدامة، الكافي، 121/2.

118 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث من (2387)، ص 383.

119 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (مصر: دار الحديث، 1997م)، 70/3.

120 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 67/5.

## 2.4.2. الواسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة

### 2.4.2.1. الحجر على المفلس

عندما يصبح المدين غير قادر على سداد ديونه، يُطبق قاعدة الإفلاس عليه، وبالتالي لا يكون لديه القدرة على تسديد ديونه من ممتلكاته كما ذكرنا سابقاً. هناك اختلاف بين العلماء فيما يتعلق بأحكام هذه المسألة. عندما يظهر للحاكم أن المدين ليس لديه ما يكفي من الأموال لسداد ديونه، يتشاور العلماء حول ما إذا كان يجوز للحاكم منعه من التصرف في ممتلكاته وبيعها لسداد الديون، وتقسيم المبلغ بين الدائنين وفقاً لنسبة ديونهم، أم أن ذلك غير مسموح ويجب أن يُحتجز المدين حتى يدفع لهم كل ما لديه من مال بنسبة اتفاقية أو بنسبة تم الاتفاق عليها مسبقاً. يتعلق هذا الاختلاف أيضاً بالشخص الذي يمتلك ما يكفي لسداد دينه ويُرفض تقديم حقوق الدائنين. هل يجوز للحاكم بيع ممتلكاته وتوزيعها على الدائنين، أم يجب أن يُحتجز حتى يقدم بنفسه ما عليهم من حقوقهم.<sup>121</sup>

يقول الجمهور: يجوز للحاكم أن يبيع ممتلكات المدين لسداد ديونه، وبذلك يتم تحقيق العدالة للدائنين والمدين على حد سواء، إذا كان المدين يمتلك ممتلكات كافية. وإذا لم يكن للمدين ما يكفي لسداد ديونه، يمكن للحاكم أن يصدر حكم الإفلاس عليه، ويحجز ممتلكاته ويمنعه من التصرف فيها. وفي هذا الصدد، يشير الصاحبان من الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة إلى أنه يجب حجز المدين حتى يقدم للدائنين ما عليه من حقوقهم. أما أبو حنيفة، فقد انتهى إلى رأي يقضي بحبس المدين حتى يدفع للدائنين ما عليه من مال.<sup>122</sup>

سبب الاختلاف:

هناك تعارض ظاهر بين النصوص الشرعية في هذه المسألة؛ فبعض الأحاديث تشير إلى حجر المفلس دون إيقاع أي عقوبة محددة عليه، في حين تشير بعض الأحاديث إلى إيقاع عقوبة على المفلس. وقد قام بتفسير تلك الأحاديث الفقهاء بطرق مختلفة، فمنهم من قال بأن الحجر يعني الحبس، ومنهم من قال بأنه يشير إلى حالة المرض المميت للمفلس. واتفق

121 ابن رشد بداية المجتهد، ج2، ص 284.

122 الكاساني، بدائع الصنائع، 6/179. السرخسي، المبسوط، 12/186.

الجمهور من الفقهاء على أنه يتم حجر المدين المفلس في تصرفاته المالية، وذلك لحفظ حقوق الدائنين وممتلكاتهم من الضياع. وقد اختلفت المذاهب الفقهية في بعض التفاصيل؛ فمنها من قال بأن الحجر يعتمد على قضاء القاضي والإجراءات المتبعة بعدها، وهذا هو رأي الصاحبان من الحنفية ومالك والشافعي.<sup>123</sup>

وإذا حجر عليه يثبت بذلك أربعة أحكام:

1. تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.<sup>124</sup>
2. منع تصرفه بعين ماله.
3. أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط.<sup>125</sup>
4. أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء.<sup>126</sup>

#### 2.4.2.2. شروط الحجر على المفلس

الشرط الأول: يُشترط أن يُطلب الحجر على المفلس من قبل الدائنين أو من ينوب عنهم أو يمثلهم. إذا كان الدائنون لم يطلبوا الحجر واكتفوا بطلب استرداد ديونهم، فلن يُحجر المدين. ولا يُشترط أن يُطلب الحجر من جميع الدائنين، بل إذا طلبه واحد منهم، فإنه يُلزم به، حتى لو تنازل باقي الدائنين عن ذلك أو لم يطلبوا الحجر.

الشرط الثاني: يُشترط أن يكون الدين الذي يُطلب فيه الحجر على المدين مستحقاً فوراً، وليس ديناً مؤجلاً. فلا يُحجر المدين في حالة الديون المؤجلة، لأنه لم يُطلب الأداء في الحال، وحتى إذا طلب الأداء لا يُلزمه الحجر عليه.<sup>127</sup>

الشرط الثالث: يُشترط أن تكون ديون المفلس أكثر من ثروته. إذا كانت الديون تساوي ثروته، وهذه الثروة هي المال الذي يعيش منه، فلا يُحجر عليه، لأنه بحاجة إلى هذا المال لتلبية

123 الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 4510/6-4511.

124 الشربيني، معني المحتاج، 197/2.

125 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 286.

126 ابن قدامه المغني، 292/4.

127 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 424/4.

احتياجاته الأساسية. ولكن إذا لم يكن لديه ثروة تكفي لتلبية نفقاته الأساسية ويعتمد على ماله الخاص للمعيشة، فإنه يجوز الحجر عليه، لكي لا يفقد ماله في التكاليف الضرورية للحياة.<sup>128</sup>

الشرط الرابع: يُشترط أن يكون الدين الذي يُحجر به هو دين بين الأفراد، أما دين الله تعالى فلا يُحجر به، حتى لو كان مستحقاً فوراً كالنذر، وذلك لأن مستحقاته محصورة ومحددة. على سبيل المثال، في حالة الزكاة، فإنها لا تُحجر على المدين، حتى عند حلول الحول وحضور المستحقين لاستلامها.<sup>129</sup>



---

128 محمد بن بهادر الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1997م)، 503/1.

129 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. (الكويت: دار السلاسل)، ص 303.

## الفصل الثالث

### طرق المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية للديون المتعثرة والمقارنة بينها

#### تمهيد

تعد معالجة الديون المتعثرة أمرًا حساسًا ومعقدًا تواجهه البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم. في مجتمعات ذات طابع إسلامي، تُعد البنوك الإسلامية مكونًا رئيسيًا في النظام المالي، وتتطلب معالجة الديون المتعثرة إتباع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى طرق المعالجة القانونية، حيث يتم تطبيق إجراءات قانونية لكي يتمكن الدائنون من استرداد مبالغ المديونية والحفاظ على مصالحهم المالية، وبما أن المعالجة الشرعية للديون المتعثرة تتميز بأنها تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن والمساواة في التعامل مع الديون المتعثرة. وتتمثل طرق المعالجة الشرعية للديون المتعثرة بالتصفية الودية، وإعادة هيكلة الديون وفقًا لأحكام المراجعة والمشاركة، واستخدام آليات التضامن والتكافل لدعم المدينين في سداد الديون، وقد تختلف الإجراءات التي يتبعها كل نظام في معالجة الديون المتعثرة. أما بالنسبة للمعالجة القانونية، يمكن أن تشمل على التفاوض بين الأطراف، وإعادة هيكلة الديون، وتحويل الديون إلى إجراءات قضائية.

#### 3.1 طرق المعالجة القانونية وفق القانون العراقي

إن ازدياد عدد المستهلكين الذين أصبحوا في حالة عجز تام عن الوفاء بالديون التي تراكمت عليهم وما يترتب عليه من حجز لأموالهم بما فيها السكن وعلى أجزاء كبيرة من الأجور الشهرية وفرض عقوبات التأخير عن الوفاء وانتشار البطالة وظهور الأزمات الاقتصادية ولعلاج هذه الظاهرة أخذ المشرع العراقي بنظام التسوية المزدوجة بهدف حماية المدين المقترض وتحصيل الائتمان المتعثر.

##### 3.1.1 الآليات القانونية الوقائية

يعتمد البنك على جملة من الأساليب والطرق لضمان السير الحسن للعملية الائتمانية وضمان تسديد العميل لمستحقات القرض بعيدا عن الطريق القضائي الذي يتطلب المال وهدر لمزيد من الوقت وذلك من خلال:

## 1) اشتراط الضمانات القانونية

نظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي وجدت المؤسسات المقرضة من البنوك والمؤسسات المالية وسائل قانونية سارعت إلى تضمينها حفاظا على مصلحتها والتي من أهمها اختيار الضمانات وطلب التأمينات فالبنك نادرا ما يقدم قروض بدون ضمانات فالأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر محتملا حيث تعتبر أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها خاصة في حالة عدم تسديد المقرض لدينه أو عجزه عن الوفاء فمن أهم الأساليب المتخذة للوقاية من مخاطر القروض لفائدة البنوك والمؤسسات البنكية أخذ الضمانات ومن هنا كانت دراسة ظروف كل عملية تقديم قرض مسألة دقيقة ولازمة قبل إقدام البنك والمقرض على حد سواء على الدخول فيها ذلك لما قد يعترض القرض من أخطار ونقصد بها مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض فالضمانات الممنوحة للبنك عبارة عن تأمين ضد هاته الأخطار المحتملة فيما يتعلق بإقراض البنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.<sup>130</sup>

## 2) مركزية المخاطر الأفراد والعائلات

تم استحداث هذه المصلحة لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، للحد من المخاطر الناتجة عن التوسع غير المحسوب في منح هذا النوع من الائتمان ، ذلك لأن عدم رجوع البنك لمركزية المخاطر للاستعلام عن حالة العميل المالية قبل منحه القرض قد يترتب عليه مخالفة قواعد وأسس منح البنك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الصادرة عن البنك المركزي لاسيما إذا ترتب على ذلك منح العميل قرضا ما كان يجب منحه لولا عدم استعلام البنك عن حالة العميل ومدى قدرته المالية على الوفاء بالقرض حيث تسهل هذه المصلحة على البنك عملية التحقق من الوضعية المالية للعملاء والتزاماتهم الإجمالية ومدى قدرتهم على دفع المبالغ المقرضة ، فضلا عن معرفة مدى؟ احترام شروط منح القروض الاستهلاكية التي تفرضها الأنظمة

---

130 الطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص 32.

### (3) الرقابة المصرفية

يستوجب لضمان فعالية النشاط البنكي القيام بمراقبة وقائية مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاكتشاف المشاكل المصرفية مسبقاً ، وكذا مدى تقيدها بالمعايير الاحترازية والمالية والإجراءات الخاصة بالتسيير ومتابعة العمليات المصرفية ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المستقبلية، تأتي كل هذه الجهود ضمن إطار الجهود المستمرة التي يبذلها البنك العراقي في مجال التنظيم والرقابة على الأنشطة المصرفية، منذ صدور قانون النقد والقرض الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بممارسة الرقابة والإشراف المصرفي في العراق. وقد عمل البنك على تطوير آليات وإنشاء هيئات خاصة مختصة بالرقابة. ويقوم البنك المركزي بالأشرف بشكل مستقل على حركة الأموال معتمداً على قانون مستقل وهو قانون 64 لسنة 1976 الذي نص على استقلاله باعتباره جهة مستقلة، ثم أصدر البنك المركزي قانونه الخاص والذي حوله بموجبه بالإشراف على بقية المصارف. ثم صدر قانون (56 لسنة 2004) والذي منح البنك المركزي العراقي استقلاله التام بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية ورسخ بموجب هذه المادة مهمه الإشراف المباشر على حركة الأموال.<sup>132</sup>

#### 3.1.2. الآليات القانونية العلاجية

##### 3.1.2.1. التسوية الودية

تشكل التسوية الودية نظاماً حمائياً عادة ما يلجأ إليه المقترض المتعثر وقبل لجؤه للقضاء لفض النزاع القائم بينه وبين البنك من خلال تقديم طلب الاستفادة من التسوية الودية بهدف تحسين وضعيته المالية وتخطي أزمة العسر المؤقت عن طريق السداد المنتظم للدين من أجل تحصيل

131 D. Legais: **Obligation et responsabilité d'un établissement et crédit qui consent un crédit à un particulier**, Note sous Cass; 1er civ, 12 juillet 2005, JCP E 2005. p1359.

132 سندس حميد موسى، "البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي"، (رسالة ماجستير لم تنشر، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة، 2009م)، ص 81.

الدين تحصيلاً ودياً دون اللجوء إلى القضاء.<sup>133</sup>

هذا ويأخذ نظام التسوية الودية أشكالاً متعددة بحسب وضعية العميل وحجم المال المتعثر وطبيعته كما تتطلب جملة من الإجراءات الشكلية لاتخاذ قرار معالجة التعثر منها تقديم العميل لطلب الاستفادة من إجراءات التسوية الودية وإثبات حسن نيته، أما من جانب البنك فإجراء الأعدار مهم في التحصيل الودي ذلك لأن حلول أجل الدين غير كاف لجعل المدين في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، ومسؤول عن تعويض الدائن تبعاً لهذا التأخر على أن يستثنى في ذلك كل تسديد جزائي لمصاريف التحصيل.

وعادة ما تلجأ البنوك في إطار تسوية وضعية المقترض المتعثرة إلى تأجيل دفع الأقساط المتأخرة مع الأقساط المستقبلية وهو ما تقتضيه السياسة الائتمانية خوفاً من خسارة العميل هذا ويمكن للبنك تعديل الأقساط غير المؤداة أو إعادة جدولتها من خلال منح العميل فترة لتمديد التزاماته إلى تاريخ لاحق بدل إشهار إفلاسه حفاظاً على حقوق البنك.

وتجدر الإشارة إن لكفيل المقترض الاستفادة من هذا التمديد الذي يمكنه الرجوع به على المدين فيما بعد بما وفاه للبنك ويمكن تسديد الدين المتعثر سواء من طرف العميل أو كفيله استناداً إلى أحكام رقم 40 لسنة 1951 المعدل في المادة (1008) الذي نص على أنه (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام) وأيضاً نصت المادة (1009) الفقرة (12) من القانون المدني العراقي إلى (تنعقد الكفالة بإيجاب وقبول من الكفيل والمكفول له، ويجوز أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل. وتعتبر الضمانات المصرفية عبر الحدود أو الكفالات الخارجية: تعهد كتابي يصدر عن المصرف المحلي وبناءً على طلب من أحد المصارف المراسلة في الخارج بان يدفع مبلغ معين لجهة معينة (المستفيد المقيم) وخلال فترة محددة، إذا أخل العميل المكفول من المصرف بالوفاء بالتزاماته.<sup>134</sup>

حيث يخضع إثبات ذلك للقواعد العامة لإثبات التصرفات القانونية أما إذا أثبت البنك أنه لم

---

133 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006م). ص 647.

134 Joane Klein-Cormedans, "La Pratique- Des Garanties Bancaires Ansiescontratin Ternationaux Collection Techniques" De La. Banquefb Diffusion, Juin 1999. P316.

يمكن من تحصيل حقه وديا فإنه يتم اللجوء إلى تحصيلها قضائياً.<sup>135</sup>

### 3.1.2.2. التسوية القضائية

إذا لم يتم تحصيل الائتمان المتعثر بالطريق الودي يتخذ البنك التحصيل القضائي من خلال اللجوء إلى القضاء لإلزام المدين بتسديد ديونه المستحقة أو ما يعرف بالتحصيل القضائي للمدين المتعثر بطريقتين إما عن طريق آليات إجرائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني أو آليات إجرائية طبقاً للقواعد المصرفية التي تتمثل في الامتيازات الممنوحة للبنوك بموجب قانون النقد والقرض وفقاً لما يلي:

■ التحصيل القضائي وفقاً للقواعد العامة في إطار غياب جهات قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المستهلكين كما لا يوجد إجراءات خاصة للتقاضي لهذه الفئة حيث يبقى الأمر خاضعاً للقواعد العامة، ويعود الاختصاص إلى القسم المدني للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المستهلكين.

■ التحصيل القضائي وفقاً لقانون الصرف بهدف توفير حماية قانونية للبنوك وضبط نشاطاتها بصورة محكمة فقد قام المشرع العراقي بمنح جملة من الامتيازات للبنوك دون سواها لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني تتمثل هذه الامتيازات في امتياز الحجز والرهن، حيث جاء في المادة (١٤) رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم مبدأ امتياز الحجز الذي يتمثل في قيام البنك بالحجز على أموال المدين المتعثر التي تكون مودعة لدى بنك آخر لاستيفاء حقه وذلك بعد استيفاء البنك لإجراءات اللازمة قبل تجسيد الرصيد الدائن في حدود دين البنك. وتبعاً لذلك يقوم البنك في إطار عملية القرض الاستهلاكي بالحجز على الأموال المنقولة التي تمثل ضماناً للقرض حيث تمارس البنوك والمؤسسات المالية الامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تتقدم على باقي الدائنين

135 سلطانة كباهم، "المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه

LMD في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بانه، 2016-

2017م)، ص 170.

في استيفاء حقوقها المتمثلة في مبلغ الدين.<sup>136</sup>

إذ تخول له التنفيذ عليها في أي يد كانت في حالة تعثر العميل وعدم تسديده للدين مع بقاء الحيازة لديه، وذلك بعد حصول البنك على محضر محرر من طرف المحضر القضائي يلزم فيه العميل بدفع الدين خلال أجلا أقصاه 15 يوم من تاريخ حلول أجل الدين، أما بالنسبة للرهن الحيازي للمنقول في عملية القرض الاستهلاكي فيعتبر أكثر فعالية لدرء مخاطر تعثر العميل لسهولة التنفيذ عليه، حيث ينشأ عقد رضائي يرتب حقا عينيا تبعا يقضي بتخصيص مال منقول كضمان لتغطية الدين المتعثر. ويخضع الرهن الرسمي في هذا الشأن للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة ويرتب نفس الآثار القانونية باستثناء حالة رهن النقود والمبالغ المقيدة في حساب العميل حيث تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يجسها لديه كضمانة، فيكون له حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه ولا يستحق عليها العميل فوائد ما لم يتفق على خلاف ذلك. نلاحظ مما سبق أن نظام معالجة تراكم الديون يثبت بكل وضوح خصوصية تشريعات الاستهلاك في هذا المجال بعيدا عن أحكام القانون المدني من حيث تكمن خصوصيته في التشريع الجزائري في خرقه للحرية التعاقدية إذ هو تدخل واضح من المشرع لتنظيم جزاءات عدم التنفيذ بعيدا عن إرادة المتعاقدين من جهة وخرقه للقوة الملزمة للعقد من خلال مراجعة العقد المبرم من المدين المثقل بالديون. وهذا ما يؤكد لنا مرة أخرى استحالة أو صعوبة دمج مثل هذا النظام ضمن أحكام القانون المدني خاصة وأن أحكام هذا الأخير جاءت لمساعدة الأطراف على تنظيم علاقاتهم المتنازع فيها مستقبلا مثل تنظيم عقد البيع أو الإيجار في تنظيما غالبا ما يكون في شكل قواعد مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها، حين تدخل تشريعات الاستهلاك لتنظيم مضمون العقد جاء لتحقيق التوازن العقدي حماية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا من التعسفات المحتملة من المحترف باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الأمر الذي يستوجب أن تكون أحكامه في شكل قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام الجنائي.<sup>137</sup>

136 قرار وزاري رقم (49) لسنة 1993م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة نشر في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 1993م.

137 كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، ص 173.

## 3.2. طرق المعالجة الشرعية

تُعتبر المعالجة الشرعية للديون المتعثرة نهجًا فريدًا يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، تهدف هذه الطرق إلى تحقيق العدالة والتوازن في التعامل مع الديون المتعثرة وتوفير حلول قائمة على المبادئ الإسلامية. وفيما يلي بعض الطرق الشائعة للمعالجة الشرعية للديون المتعثرة:

### 3.2.1. الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين

يمكن أن تحدد المشكلة في وقوع ضرر على الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه، ويتمثل الضرر في أدنى صورته في تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير، أو في تفويت ربح كان يرحوه من استثمار ماله. وهذه الصورة تمثل في حد ذاتها مشكلة كبيرة للمؤسسات المالية التي يمثل التمويل والاستثمار نشاطا أساسيا لها. وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بإنظار المدين المعسر بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>138</sup> فإنه في ذات الوقت قرر أن: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، وأن "مطل الغني ظلم"<sup>139</sup>.

وقد عرف العلماء الشرط الجزائي بأنه اتفاق المتعاقدين سلفا على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في التنفيذ.<sup>140</sup> وفي جواز العقوبة المالية شرعا، والتعويض المالي عن ضرر الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه آراء مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:<sup>141</sup>

الرأي الأول: ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين:

تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغا نقديا فوق أصل الدين يحكم

138 سورة البقرة، الآية 280.

139 سنن الترمذي - الترمذي - ج 2 - الصفحة 386، باب 66، حديث 1323.

140 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 851/2.

141 ويضاف إلى هذين الرأيين الرأي القائل بإلزام المدين المماطل بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة مما يحقق تعويضه بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المماطل وبحسب هذا الحل لا يمنح الدائن المماطل أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل يمنح فرصة جديدة مقابل الفرصة المشابهة التي فوتها عليه المماطل دون أي شبهة ربوية. انظر: محمد أنس الزرقا، ومحمد علي القره داغي، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1 (1991م): 25-30.

به القاضي، ويغطي الضرر الفعلي والربح الفائت، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض بقيود تميزه عن الربا المحرم.

الرأي الثاني: وبه قال أكثر الباحثين المعاصرين.<sup>142</sup>

يُحرم أخذ الزيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين عن مواعده المحدد، وخلاصة ما قالوا إن المشروع لردع المماطل إنما يكون بتهديده أولاً بالعقوبة في الآخرة، ثم أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن أصر ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبي باع الحاكم ماله، ووفى الدائنين حقوقهم، وذكروا أيضاً:<sup>143</sup>

(1) أن الرأي الأول اعتبر المماطل في حكم الغاصب، لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان، لهذا استبعدوا النقود لعدم جواز إجارتها، وإلا أفضى إلى الربا.

(2) أن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة، إذ تقابل بمال في عقد الإجارة بخلاف النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالا حتى يطالب بتعويض مالي، لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

(3) أن إجماع المذاهب الأربعة قد انعقد على أن التعزير لا يجوز أن يكون بشيء من مال المعزر، وتمليكه لغيره كائناً ما كان.<sup>144</sup>

والراجح والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو حرمة أخذ زيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين.

---

142 محمد الأمين الضير، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1، ص.117.

143 محمد زكي عبد البر، "رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، (1990)، ص.170.

144 انظر نزيه كمال حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1، ص.107، 115.

### 3.2.2. إعادة جدولة الدين المتعثر

من الأساليب التي تتبعها المؤسسات المالية المعاصرة لمواجهة الديون المتعثرة أسلوب إعادة جدولة تلك الديون، بحيث يحدث بذلك تغيير على موعد سداد الدين وعلى مبلغ الدين الأصلي، ولكن وقبل الخوض في ماهية هذا الأسلوب لا بد أن نذكر معناه المعروف عند الفقهاء والاقتصاديين.

#### 3.2.2.1. المقصود بإعادة جدولة الدين المتعثر

عرفه الفقهاء المعاصرين بتعريفات مختلفة، منها:<sup>145</sup>

- تمديد أجل الدين دون زيادة مقداره، ويتم هذا في حالة المدين المعسر، وقد يصاحبه إسقاط لجزء من المديونية لتسهيل سداد الباقي، كما يمكن أن تتم دون زيادة في حالة المدين المماطل، لإخراجه من حالة المطل، وتمكينه من إصلاح خطأه.
- إعطاء نفس جديد لمالية الدول المدينة، يقرر الدائنون منحها آجالاً إضافية، تقدم مكاسب لطرفي المعادلة.

#### 3.2.2.2. قلب الدين وفسخ الدين بالدين

علاقة ذلك بإعادة جدولة الديون المتعثرة: عرف أسلوب جدولة الدين عند الفقهاء الحنابلة المتأخرين، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مصنفاتهما بلفظ (قلب الدين)،<sup>146</sup> وورد ما يشابه هذا اللفظ عند الفقهاء المالكية بلفظ (فسخ الدين بالدين)،<sup>147</sup> ومعنى ذلك أن تشغل ذمة المدين بدين جديد يكون أجله أطول من أجل الدين الأول ومبلغه أكبر، سواء كان من جنس الدين الأول أو من غير جنسه.

---

145 عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2003م)، ص73.

146 محمد عبد الوهاب النجدي، فتاوى ومسائل، تحقيق صالح الأطرم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص82.

147 القرابي، الذخيرة، 203/5.

### 3.2.2.3. صورة قلب الدين

يتم قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين، وصورتها أن يكون لزيد على عمرو دين حل أجله، وليس لدى عمرو قدرة على السداد، فيقوم زيد ببيع عمرو سلعة يملكها بئمن جديد وأجل أطول، لبيعها عمرو ويسدد الدين الأول الذي عليه، ويبقى عليه الدين الجديد، أو يقدم عمرو سلعة يملكها لزيد مقابل الدين الذي حل أجله ولا يقدر على سداده، ثم يقوم زيد بعد تملك السلعة ببيعها لعمرو بئمن جديد وأجل أطول. واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفرق بين أن يكون المدين معسرا أم موسرا، وعندهم لا يجوز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن إن كان المدين معسرا ويجوز إن كان المدين مليئا موسرا، وإلى هذا ذهب بعض متأخري الحنابلة.<sup>148</sup>

القول الثاني: عدم جواز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين مطلقا، وإلى هذا ذهب المالكية.<sup>149</sup>

والذي يترجح لي القول الأول القائل بعدم جواز قلب الدين في حالة المدين المعسر، وجوازها في حالة المدين الموسر.

### 3.2.2.4. إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية

إن إعادة جدولة الدين تعني: منح واسترداد للدين الممول، وإعطاءه فرصة لالتقاط أنفاسه، وإعادة تنظيم أعماله، ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعيانها. ولإعادة جدولة الدين المتعثر فإنه يتوجب على المدين أن يتقدم بطلب للمؤسسة التمويلية لإعادة جدولة ديونه، وفي هذا الطلب يعرض المدين ظروفه الخاصة التي يمر بها، ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف، وأسباب إعساره والوسائل التي يراها مناسبة للخروج من هذا التعثر. بعد ذلك تقوم المؤسسة بدراسة هذا الطلب وبإجراء استعلام عن صدق وسلامة البيانات الواردة فيه، مع ملاحظة أن عملية إعادة الجدولة تنحصر في الديون

148 عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، رسائل وفتاوى، ط1. (مصر، 1349هـ)، ص253.

149 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 66/5.

المتعثرة التي أصبح معها المدين عاجزا عن السداد، وهي بذلك تشمل كلا من أصل الدين وأرباحه المتراكمة والتي لم يتم سدادها من جانب المدين. وتقوم المؤسسات التمويلية بهذه الخطوة مرغمة لتفادي تحمل خسائر أكبر قد تصل إلى إجمالي التمويل وأرباحه، وقد تصل إلى نطاق يهدد استمرار المؤسسة ذاتها.<sup>150</sup>

والذي يجب التأكيد عليه هنا أن على المؤسسة التمويلية بعد أن يتم الاتفاق على إعادة الجدولة أن تتابع تنفيذ هذا الاتفاق بجدية ودقة كاملة للتأكد من التزام المدين بما تعاقده عليه مع المؤسسة من خلال التالي:<sup>151</sup>

أ. زيارة المتعثرين باستمرار ومتابعة انتظامهم في سداد التزاماتهم الجديدة التي تم الاتفاق عليها، والتأكد من انتظام نشاطهم الذي يمارسونه.

ب. مراقبة حسابات المدينين وعمليات السحب والإيداع والتأكد من كفاية أرصدهم لسداد مستحقات المؤسسة التي تم الاتفاق عليها في عقد إعادة الجدولة.

ت. عدم السماح للمدين بأي تجاوزات في حسابه تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة، كأن يتم تأجيل أو إرجاع سداد أي أرباح أو مصاريف مستحقة عليه بدعوى الاكتفاء بسداده أصل التمويل.

### 3.2.3. الصلح عن الدين المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه (ضع وتعجل).

#### 3.2.3.1. المراد بمسألة ضع وتعجل

صورة المسألة: أن يتفق كل من الدائن والمدين على أن يسقط الدائن شيئاً من الدين مقابل تعجيل السداد، ودفع ما تبقى من الدين قبل أن يجل الأجل المتفق عليه عند إنشاء العقد.<sup>152</sup> وصورته أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل ألف دينار مثلاً من بيع أو غيره، فيصلحه على

150 عبد المنعم الطيب، بدائل التعامل مع الدين المتعثر، (السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، 2000م)، ص 10.

151 المرجع السابق، ص 12.

152 إبراهيم محمد، رحيم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل، مجلة البحوث الإسلامية، ع.81، السعودية (2007م): 214.

أن يعجل له بعض هذا الدين خمسمائة مثلاً - مقابل أن يسقط عنه باقي الدين.<sup>153</sup>

### 3.2.3.2. سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابعة للمؤسسة

سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة اعتنت الشريعة الإسلامية بتجلية الزكاة وبيان أحكامها أيما اعتناء، وذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرات عديدة للدلالة على أهميتها البالغة، ولكنهما لم يفصلا أحكامهما المستجدة والدقيقة منها، وترك هذا لاجتهاد الفقهاء بما يناسب الزمان والمكان في إطار التشريع الإسلامي ومع نشوء شركات الاستثمار العملاقة والمؤسسات التمويلية الكبرى ومنها الإسلامية، ظهرت هذه المسألة المهمة، وهي أن يكون لشخص طبيعي أو اعتباري دين على شخص آخر طرأ عليه الإعسار، وحال الحول على أموال الدائن فأراد أن يجعل ما له على المدين المعسر من دين زكاة تحسب له، فهو بذلك يريد أن لا يدفع مالا جديدا للزكاة، وأن لا يخسر ماله الذي له على المدين نتيجة إعساره.

واختلف الفقهاء في مسألة احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة على قولين، ومنشأ الخلاف فيما بينهم يقوم على خلافهم في اعتبار التملك شرطا لصحة الزكاة أم لا، فمن رأى أن التملك شرط في صحتها لم يجز الإسقاط والإباحة، وأوجب الدفع والتمليك الفعلي لمستحق الزكاة، ومن رأى أن التملك ليس بشرط فإنه اكتفى بالإسقاط عن المدين واحتساب دينه من الزكاة وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

القول الأول: إن احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة غير مجزئ ولا يصح. ذهب إلى هذا القول الحنفية،<sup>154</sup> والمالكية،<sup>155</sup> والشافعية،<sup>156</sup> والحنابلة.

القول الثاني: احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة صحيح ومجزئ عن الزكاة.

---

153 هذه القاعدة جعلها العلماء أصلا من أصول الربا الخمسة وهي: أنظري أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل،

وبيع الطعام قبل قبضه، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 163/3

154 ابن الهمام، فتح القدير، 170/2.

155 يحيى بن شرف النووي، المجموع، (بيروت: دار الفكر، 1347هـ)، 127/6.

156 محمد ابن مفلح المقدسي، الفروع، ط4. (عالم الكتب، 1985م)، 620/2.

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية،<sup>157</sup> وقول للشافعية،<sup>158</sup> وبعض الحنابلة،<sup>159</sup> والظاهرية.<sup>160</sup>

### 3.2.3.3. بيع الدين المتعثر لجهة أخرى أو للدائن نفسه

تختلف أوجه اختلاف الفقهاء في تقسيم أنواع بيع الدين، حيث يقسم بعضهم هذه الأنواع وفقاً للجانب المبيع فيه الدين، سواء كان الدين مملوفاً للمدين أو لشخص آخر. وتتمثل التقسيمات فيما يلي:

- 1) بيع الدين لشخص آخر غير المدين: ويشير إلى بيع الدائن دينه لطرف ثالث غير المدين. وقد تختلف آراء الفقهاء في هذا النوع من البيع إلا أنهم في الغالب اتفقوا على عدم جوازه، حيث يذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع الدين لشخص غير المدين،<sup>161</sup> والحنابلة،<sup>162</sup> ورواية للشافعية،<sup>163</sup> والظاهرية.<sup>164</sup>
- 2) بيع الدين ممن هو عليه وهو أن يباع الدين من المدين نفسه بثمن حال،<sup>165</sup> وهو جائز عند جمهور الفقهاء،<sup>166</sup> وخالفهم في ذلك الظاهرية.<sup>167</sup> تتمثل صورة هذا البيع فيما يقول المدين: "اشتر مني هذا الثوب بدينك علي"، أو يقول الدائن: "أبيعك ديني في ذمتك بثوبك هذا". ومن الاستثناءات التي اتفق عليها الفقهاء بجواز هذا النوع من البيع هو بيع

157 الخطاب، مواهب الجليل، 346/2.

158 النووي، المجموع، 127/6.

159 المرادوي، الإنصاف، 251/3.

160 ابن حزم، المحلى، 224/4.

161 الكاساني، بدائع الصنائع، 148/5.

162 المرادوي، الإنصاف، 112/5.

163 الشريبي، معني المحتاج، 71/2.

164 ابن حزم، المحلى، 9/6.

165 وهذا الذي يفرق بينه وبين بيع الكالي بالكالي، والأصل أن بيع الكالي بالكالي هو فرع من هذا، لكني أفردته في قسم خاص لاتفاق الفقهاء على حرمة، بالإضافة إلى أنه المقصود الأول الذي يتبادر إلى الأذهان عند ذكر بيع الدين.

166 الكاساني، بدائع الصنائع، 148.

167 ابن حزم، المحلى، 451/7.

السلم. وبذلك، فإنه لا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل أن يتم قبض الدين، سواء كان ذلك بواسطة بيع مشترك أو شركة أو مراهجة أو تولية، وحتى لو كانت هذه الأمور تنطبق على شخص مديون له.<sup>168</sup>

#### 3.2.3.4. تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة

إن أول من أطلق هذه التسمية هم أهل العراق، ويطلق عليها القراض في الحجاز، والمضاربة أي الضرب في الأرض أو السفر بغرض التجارة سعياً وراء الرزق والحصول على المال الحلال. وأصل القراض من القرض في الأرض، وتعني قطع الأرض سيرا، وتعني أن رب المال اقتطع جزءاً من ماله ليتاجر به، ويقتطع جزءاً من ربحه، للعامل جزءاً اشتراكه في التجارة وفي المقابل يقوم العامل باقتطاع جزء من الربح الذي حصل عليه من جراء عمله وإعطائه لصاحب المال واتفق الفقهاء على أن المضاربة تعني "دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه" وإن اختلفت الألفاظ المطلقة عليها فهي بذلك يكون معناها اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بدفع نقد معلوم القيمة ويسمى رب المال إلى طرف آخر يطلق عليه رب العمل ليعمل فيه بشرط مشاركة الربح لكل منهما بحصة شائعة ومعلومة بشرط عدم الضمان من قبل صاحب العمل إلا بتفريط منه وعدوان<sup>169</sup>.

وجاء في النهاية لابن الأثير أن المضاربة: إعطاء أو دفع الشخص مالا لآخر حتى يتجر فيه، فيكون له نصيب معلوم من الربح.

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطاً خاصة منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالعمل، ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة. ومسألة تحويل الدين إلى حصة في عقد المضاربة تسمى رأس المال، وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً، ومنها أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً.<sup>170</sup>

واختلف الفقهاء فيمن أودع لدى المضارب مبلغاً من المال (وديعه) وأراد أن يجعله رأس مال

168 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 218/5.

169 أشرف دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط1 (دار المدرس، 2020) 265.

170 علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 308/7.

في المضاربة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز جعل (الوديعة) رأس مال للمضاربة بدون قبضها ثم دفعها مرة أخرى للمضاربة، وذلك لأن رأس مال المضاربة غير موجود في مجلس العقد، والمضارب لا يكون وكيلًا في قبض الدين من نفسه، بالإضافة إلى أن مضاربة من عليه الدين يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا لاحتمال إعساره واتخاذ المضاربة ذريعة لتأخير سداد الدين.<sup>171</sup>

وخالف الحنابلة في قول لهم رأي الجمهور،<sup>172</sup> حيث قالوا بجواز جعل الدين (الوديعة) رأس مال للمضاربة دون قبضها ثم دفعها مرة أخرى إلى المضارب، لأن الدين هنا كالمقبوض، فلو اشترى المضارب شيئًا للمضاربة فهو بإذن صاحب المال وتبرأ ذمة المدين بالدفع، بالإضافة إلى أن مضاربة المدين بالدين من محاسن الشريعة.<sup>173</sup>

### 3.3. المقارنة بين المعالجة الشرعية والمعالجة القانونية

المقارنة بين المعالجة الشرعية والمعالجة القانونية للديون المتعثرة تتمحور حول النهج القانوني والقيم الأساسية التي يستند إليها كل منهما حيث إن المعالجة الشرعية تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن بين الدائن والمدين وتعزيز القيم الإسلامية المتعلقة بالتعاون والتكافل. من ناحية أخرى، المعالجة القانونية تعتمد على الأنظمة القانونية والتشريعات في البلدان المختلفة وتركز على تطبيق الأنظمة القانونية وحماية حقوق الدائنين والمدينين والمصالح المالية. كما تختلف الإجراءات والآليات المستخدمة في كل من المعالجتين، وتعتمد على القوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد.

#### 3.3.1. قضاء الدين من مال المماطل جبراً ودوره في معالجة الديون المتعثرة

هذا هو النوع الأول من العقوبات المفروضة وفقاً لما جاء في كتب الفقهاء المباركة. تنص هذه النصوص على أنه إذا امتنع المدين عن سداد الدين، وكان لديه القدرة والمقدرة على ذلك، فللقاضي الحق في إجباره على سداد الدين. وإذا تمكن الدائن من استعادة حقه، فله

171 الكاساني، بدائع الصنائع، 6/82.

172 ابن قدامة، المغني، 5/53.

173 المرجع السابق، 5/34.

أن يأخذه حتى إن كان ذلك بدون موافقة المدين. وفيما يلي مقتطف مما ذكره الفقهاء في هذا الصدد:

قال الموصلي: "إذا امتنع المدين عن السداد، يجب على القاضي أن يجبره على الوفاء بالمدين".<sup>174</sup>

ووفقاً لتبيين الحقائق، إذا كان المال المستحق والدين المدين محددان بدراهم، فإن القاضي يصدر حكمه بدون الحاجة لأمر إضافي. وبالمثل، إذا كان المال والدين محددان بدنانير، فللدائن الحق في أخذها بيده إذا تمكن من استعادة حقه من نوع المال المطلوب بغض النظر عن موافقة المدين. في هذه الحالة، يجب على القاضي تعيين الدائن. وبالمثل، إذا كان المدين لديه دين محدد بدراهم ولديه أيضاً دنانير، أو العكس، فيمكن بيع الدين المستحق وهذا متفق عليه بالإجماع.

" 175.

كما اختلف الفقهاء في حكم استيفاء الدائن دينه من مدينه جبراً دون رضاه، إذا كان المدين ماطلاً أو جاحداً، ولا يوجد بينة للدائن يُثبِت حقه بها. ولفقهاء ثلاثة آراء في ذلك:

الرأي الأول: أجاز للدائن أن يستوفي دينه من مدينه، إذا كان المال المأخوذ من جنس الدين، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية، فمن كان عليه دين لآخر وماطل في سداده فإنَّ الدائن يحق له أن يأخذ من مال مدينه بمقدار دينه، ولكن ذلك مشروط بشرطين:<sup>176</sup>

الشرط الأول ينص على أن يكون المبلغ المستلم مطابقاً لنوعية الدين. وبالتالي، فإنه غير مسموح بأخذ الدنانير بدلاً من الدراهم إذا كان الدين محددًا بالدراهم.

الشرط الثاني ينص على ضرورة أن يكون المبلغ المستلم من المدين متطابقاً تماماً مع طبيعة الدين المستحق. وبالتالي، فإنه غير مسموح للدائن أن يأخذ مبلغاً أكبر أو أصغر من حقه في

174 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 89/2.

175 بتصرف يسير من: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط5. (القاهرة: المطبعة الاميرية الكبرى، 1314هـ)، 199/5.

176 محمد علاء الدين عابدين، قرة عيون الأخبار، (شركة صحافية عثمانية، 307هـ)، 380/1.

صورة مختلفة، سواء كان المدين يسدد بمبلغ أقل من المستحق، أو يقدم صنفًا من العملات أعلى قيمة أو أقل قيمة إذا كان الدين محددًا بمبلغ معين من العملة.<sup>177</sup>

يجدر بالذكر أن المذهب الحنفي لا يشترط لجواز استيفاء الدائن لحقه من المدين وجود بينة ملموسة. بغض النظر عما إذا كان للدائن بينة أو لا، فإن المذهب يميز له استيفاء حقه. وإذا لم يتمكن من استرداد حقه إلا عن طريق كسر الباب أو ثقب الجدار، فإنه يجوز له ذلك. فقد يكون ذلك الوسيلة الوحيدة لاستعادة حقه، حيث لا يمكنه الحصول على حقه بواسطة القضاء.<sup>178</sup>

الرأي الثاني يسمح للدائن بأخذ حقه من مال المدين، سواء كان من نفس نوع الدين أو من نوع مختلف. هذا الرأي متبنى من قبل ابن عابدين في المذهب الحنفي والمالكية في إحدى الآراء - وهي الرأي المعتمد عندهم - والشافعية وأبو الخطاب من المذهب الحنبلي. يتوب على الدائن أن يأخذ دينه من مال المدين، حتى لو كان المال من نوع مختلف في حالة الضرورة، وهذا هو رأي ابن عابدين. ومن جهة أخرى، يشترط بعض العلماء أن يأخذ الدائن حقه من نفس نوع المال، وكان ذلك يطبق في العصور الأولى للمدرسة الحنفية، مثل الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

أما المذهب المالكي، فيروى أنه لا توجد قاعدة صارمة تجبر الدائن على أخذ حقه من مال المدين المماثل أو الجاحد، سواء كان المبلغ من نفس نوع الدين أو ليس كذلك. وهذا ينطبق سواء كان المبلغ مودعًا أو غيره.

أما المذهب الشافعي، فيسمح للدائن بأخذ دينه من مال المدين، مع العلم أنهم لا يجيزون لأحد أن يلحق ضررًا بغيره، حتى لو تسبب في ضرر المدين قبل ذلك. ومع ذلك، لا يعتبرون أخذ الدين من مال المدين المماثل اعتداءً أو ظلمًا أو ضررًا، بل هو مجرد استرداد لحق الدائن.

177 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق، ط2. (بيروت: دار المعرفة)، 192/7.

178 المرجع السابق، 193/7.

وبناءً على ذلك، يسمحون للدائن بأخذ دينه من مال المدين حتى لو كان من نوع مختلف.<sup>179</sup>

ثانياً: قضاء الدين جبراً في القانون

إحدى وسائل التنفيذ القسري هي استخدام الحبس التنفيذي للمدين، بهدف الضغط على المدين الذي يمتنع عن تنفيذ التزاماته ويتسول في تنفيذها. يتم حرمانه مؤقتاً من حريته وممارسة ضغوط عليه ليفي بالحق الذي يدين به، وذلك لإجباره على الوفاء بالتزاماته. يهدف الحبس التنفيذي إلى كسر إرادة المدين، حيث يعتبر وسيلة قسرية يتعرض لها الشخص نفسه. يعد حبس المدين الوسيلة المتاحة في التشريعات الحديثة لاستخدام جسده كوسيلة للضغط عليه وتنفيذ ما يقع عليه من التزامات. يُستخدم الحبس التنفيذي كوسيلة من وسائل التنفيذ القسري التي تلجأ إليها مديريات التنفيذ لتضييق الخناق على المدين الذي يملك المقدرة المالية لدفع الدين، من خلال حجز حريته مؤقتاً، بهدف تحصيل الدين المستحق وإجباره على الوفاء بالتزاماته.<sup>180</sup> في القانون التنفيذي العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، اهتم المشرع العراقي بإدراج حبس المدين كوسيلة قانونية في الفصل الثالث من الباب الثالث المسمى "الإكراه البدني".<sup>181</sup>

### 3.3.2. بيع أموال المدين المماطل لقضاء دينه ودوره في معالجة الديون المتعثرة

#### 3.3.2.1. بيع أو حجر أموال المدين المماطل في الفقه

يتمثل هذا في النوع الثالث من العقوبات المشار إليها من قبل الفقهاء للشخص الذي يماطل في سداد حقوقه على الرغم من قدرته على الوفاء بها، وتتمثل هذه العقوبة في فرض الحجر عليه حتى ينفق ثروته على ديونه. وفي مفهوم الفقهاء، الحجر يشمل منعه من التصرف في ممتلكاته، فإذا رفض المدين سداد الدين واستمر في التماطل رغم قدرته المالية، هل يجب فرض الحجر عليه مثلما يحدث في حالة المفلس؟ يختلف العلماء في ذلك ويتباينون بين

179 أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، 131/9.

180 مدحت الحمود، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 منشورات الدائرة القانونية (20)، (بغداد، 1992م)، ص 164.

181 عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، (الموصل: دار ابن الأثير للنشر، 2012م)، ص 121.

قولين:

**القول الأول:** يحجر على المدين المماطل وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر عندهم.<sup>182</sup>

إذا طلب الدائنون من المفلس الحجر عليه، يكون من واجب القاضي تنفيذ طلب الحجر وبيع أصوله إذا رفض بيعها. ويتم تقسيم ثمن بيعها بين الدائنين وفقاً لحصصهم. ويتم منع المفلس من أي تصرف يضر بمصالح الدائنين، مثل الاعتراف بالديون أو بيع الأصول بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية. يتم الحجر على المفلس لحماية مصالح الدائنين ومنع حدوث أي ضرر يمكن أن يتسبب فيه التصرفات غير الملائمة. وفي حالة المدين الذي يعاني من قلة أمواله وزيادة ديونه ويتم استدعاء الدائنين لطلب الحجر عليه، يتم تنفيذ الحجر من أجل مصلحة الدائنين، ويستفيد الدائنون من تطبيق الحجر لأنه يقيد قدرة المدين على التصرف في أمواله ويضمن توجيه أمواله لتسديد ديونه.<sup>183</sup>

يتم إدراج الشخصين الذين ذكرتهما - المفلس والممتنع عن سداد الدين رغم قدرته المالية - في نطاق الحكم. قد يتم اعتبار الشخص الممتنع عن سداد الدين، على الرغم من قدرته على فعل ذلك، أولوية في النظر، نظرًا للظلم الذي يمارسه بعدم الوفاء بحقه المستحق. إذا ظهرت أمام الحاكم تراخ في سداد الدين من قبل المدين القادر، أو طلب الدائنون بيع أصوله وتسديد الدين، يكون من صلاحيات الحاكم حجز أمواله، وإذا رفض المدين بيعها وتسديد الدين، يتم بيعها بواسطة الحاكم وسداد الدين. يتم البدء بتقديم النقود أولاً من المبلغ المباع، وإذا لم تكن كافية، يتم تقديم العروض. وإذا لم تكن العروض كافية أيضاً، يتم تقديم العقارات.<sup>184</sup>

**القول الثاني:**

لا يجوز الحجر على المدين المماطل؛ وبه قال أبو حنيفة مخالفاً صاحبيه، وهو مقابل الأظهر

182 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 169.

183 الزيلعي، تبين الحقائق، 5/ 199.

184 الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2/ 79.

عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.<sup>185</sup>

### 3.3.2.2. بيع أموال المدين المماطل في القانون

الهدف الأساسي من الحبس هو إجبار المدين على كشف أمواله وسداد الدين المستحق لديه. وفي حالة توفر أموال لدى المدين، يجوز حجزها وبيعها لتنفيذ الدين واسترداد المبلغ المستحق عن طريق بيع تلك الأموال. وبالتالي، لا يوجد مبرر لطلب الحبس للمدين، حتى لو رفض التسديد، إذا كانت هناك أموال متاحة ويمكن حجزها وبيعها. فعندما يتم الحجز والبيع، يعتبر ذلك وسيلة تنفيذ قسرية يلجأ إليها عندما يرفض المدين السداد.

وبشكل عام، يجب أن يتم فهم الحبس الاحتجائي على أنه وسيلة لإجبار المدين القادر على ذلك على كشف أمواله وسداد الدين المستحق، وليس كعقوبة بذاتها.<sup>186</sup>

وفي أحد القرارات التمييزية، تم ذكر أن حبس المدين يعد واحدة من وسائل التنفيذ القسري التي تستخدمها مديرية التنفيذ للضغط على المدين لسداد الدين الذي يدين به. وتستخدم هذه الوسيلة عندما يتأكد المنفذ العدل بأن المدين قادر على سداد الدين أو جزء منه، ولم يتم التوصل إلى تسوية مناسبة ولا يتوفر لديه أموال ظاهرة يمكن حجزها وفقاً لأحكام المادة (42/أولاً) من قانون التنفيذ، وفي حالة توفر أموال ظاهرة لدى المدين، يتعذر اللجوء إلى الحبس بعد التحقق من وجود تلك الأموال وإذا تقدم الدائن بطلب حجزها.<sup>187</sup>

### 3.3.3. حجز أملاك المدين المماطل لقضاء دينه ودوره في معالجة الديون المتعثرة

#### 3.3.3.1. حجز أملاك المدين في الفقه

فإذا خيف من المدين المماطل التصرف في ماله تصرفاً يضر الدائنين، كأن يبيع ماله، أو يزيل ملكه عنه بطريق آخر، فلا يمكن الوفاء منه، وأراد الغرماء الحجر عليه، فهل يجوز لهم ذلك: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

185 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 199/5.

186 القاضي عدنان مايح بدر، أحكام قانون التنفيذ وتطبيقاته القضائية، (بغداد: المكتبة القانونية، 2019م)، ص 175.

187 قرار محكمة استئناف بابل - بصفتها التمييزية بالعدد 326/2017 في 10/25/2017، غير منشور.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وزفر، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز الحجر على المدين المماطل.<sup>188</sup>

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد، والأصح عند الشافعية إلى القول: بأنه يجوز الحجر على المدين المماطل.<sup>189</sup>

إن الحجر على المدين المماطل حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم وهذا ما يسمى بسد الذرائع، فجاز الحجر عليه دفعاً لهذا الضرر.<sup>190</sup>

الرأي المختار بعد ذكر آراء الفقهاء في الحجر على المدين المماطل، فإنه يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي القائل: بجواز الحجر على المدين المماطل للأسباب التالية:<sup>191</sup>

- الحجر على المدين المماطل يحفظ حقوق الدائنين.
- أعطى الشرع لولي الأمر السلطة في رفع الظلم بما يراه مناسباً، فإذا رأى ولي الأمر الحجر على المدين المماطل يحقق المصلحة، فيكون له ذلك.
- لا نسلم أن المدين المماطل لا حاجة للحجر عليه؛ لأنه ربما أقدم على إفساد ماله، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر، ثم يدعي الإفلاس، أو الإعسار، فيدخل الضرر على الدائنين، فيضيع حقهم، ومن ثم فلا يتحقق لا ضرر ولا ضرار.

### 3.3.3.2. حجز أملاك المدين في القانون

أن الحجز العقاري على أموال المدين العقارية لا يكون إلا بالقدر الذي يكفي لتسديد الدين والمصاريف في كثير من الأحيان قد يلجأ الدائن إلى إيقاع الحجز على عقار مهم من عقارات المدين تزيد قيمته كثيراً عن قيمة الدين المحجوز من أجله، وقد لا يكون لدى المدين نقود لكي يقوم بتأدية الدين للدائن الذي أوقع الحجز على عقاره حتى يستطيع المدين أن يطلب رفع الحجز عن عقاره المحجوز، الأمر الذي قد ينتج عنه ضرر للمدين يضطره إلى التسليم

188 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 292/3.

189 الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7.

190 عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف شرح الكبير، ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 1997م)، 26/5.

191 أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 485/9.

بالأمر الواقع بحيث يباع عقاره المحجوز عن طريق السلطة العامة للوفاء بدينه، خاصة إذا ما علمنا أن البيع الجبري للعقار عن طريق السلطة العامة غالباً ما يكون بثمن أقل بكثير مما يساويه ذلك العقار.<sup>192</sup>

وقد عاجلت المادة (٥٦) من قانون التنفيذ العراقي الحكم المتقدم ، وأتت منسجمة مع نص المادة (٢/أولاً) من القانون ذاته الذي حرص على إجراء الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع ومصلحة المدين في أن لا يؤخذ من أمواله بدون وجه حق ، فإذا كان الدين زهيدا ، وابدأ المدين تسوية مناسبة لتسديده بضمان كفيلاً أو بغير ذلك من الضمانات، فلا يجوز حجز عقار المدين ، لأن ذلك الإجراء يعتبر من قبيل أخذ المال دون وجه حق والذي نهى القانون عنه كما لا يجوز اللجوء إلى حجز عقار المدين باهض القيمة إذا كان الدين المنفذ

لا يتناسب وهذه القيمة، وكانت للمدين أموال أخرى يمكن وضع الحجز عليها وبيعها وتسديد الدين والمصاريف من شملها.<sup>193</sup>

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد بصفحتها التمييزية في قرار لها جاء فيه لدى التدقيق والمداورة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه موافق للقانون وتطبيق سليم لأحكام المادة (٥٤) من قانون التنفيذ التي حصرت الحجز بالنسبة لأموال المدين بالقدر الذي يكفي لتسديد الدين مع النفقات والرسوم ولدى الرجوع إلى الحجوزات الواقعة على أموال المدين وجد ولحد اتخاذ القرار المميز أنها لم تكن قاصرة عن تسديد دين الإضارة مع الرسوم والمصاريف حتى يمكن وضع حجوزات جديدة وبيع الأموال المحجوزة إضافة إلى الأموال السابقة المحجوزة كما أن التعليل الذي أورده القرار المميز بالنسبة لعدم وضع معمل المدين موضع الحجز تمهيداً للبيع يعد منسجماً مع أحكام الفقرة أولاً من المادة (٢) من قانون التنفيذ وإن التقسيط الذي تقدم به

192 مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط2. (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص 170.

193 القاضي مدحت الحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، (بغداد: المكتبة القانونية، 2009م)، ص 125.

المدين مع ضمانه تسديدة يعتبر مجزيا لتسديد الدين . وعليه قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز.<sup>194</sup>

وعليه يجب على الدائن البدء بحجز أموال المدين الأقل أهمية بالنسبة إليه وإذا لم تكف أثمانها يصار إلى إيقاع الحجز العقاري على أموال المدين العقارية بما يعادل قيمة الدين وفائده والنفقات.

### 3.3.4. الفروقات بين المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية:

جدول 1. 3: الفروقات بين المعالجة القانونية والمعالجة الشرعية

المعالجة القانونية	المعالجة الشرعية
تعتمد على الأنظمة القانونية والتشريعات في البلدان المختلفة	تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية
تركز على تطبيق الأنظمة القانونية	تهدف الى تحقيق العدالة والتوازن بين الدائن والمدين
حماية حقوق الدائنين والمدينين والمصالح المالية	تعزيز القيم الإسلامية المتعلقة بالتعاون والتكافل
حبس المدين المماطل حتى وفاء الدين للمتعتثر عرض التسوية التي يقبل بها الدائن أما المدين المعسر فلا يجوز حبسه اذا ثبت إعساره.	تجيز المذاهب اخذ المال جبر من المدين المماطل ولا يمكن اخذ المال في حالة المدين المعسر لأنه ليس لديه مال أساسا
يجوز الحجر والبيع في حالة المدين المماطل والمتعتثر دون اللجوء الى حبسه ماعدا المفلس الذي ليس لديه مال أصلا	في حالة الحجر على أموال المدين ومنعه من التصرف بها اختلف الفقهاء فبعضه أجازه والبعض لم يجزه.
الحجز العقاري بالقدر الذي يكفي لتسديد	في حالة حجز الأملاك اختلف الفقهاء

194 قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية 749 / تنفيذ / 1990 بتاريخ 19/10/1990، أورده الحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، ص 125.

المعالجة القانونية	المعالجة الشرعية
<p>الدين وإذا لم يكن لديه مال كافي كما في حالة المتعثر يمكن قبول التسوية المعروضة من قبل المدين او الحجز على أموال أخرى ان وجدت</p>	<p>فالبعض أجازوه والبعض الآخر لم يجزه</p>

المصدر: من عمل الباحثة.



## الخاتمة

### النتائج:

- 1- إن معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق تتطلب توفير إطار قانوني وشرعي قوي وفعال.
- 2- يجب أن تتوافق القوانين المصرفية والتشريعات المالية في العراق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعزز العدالة والتوازن في المعاملات المالية.
- 3- يجب أن يتم تعزيز الوعي بالمعالجة الشرعية للديون المتعثرة وتوفير التوجيهات والإرشادات اللازمة للبنوك الإسلامية والعاملين فيها.
- 4- ضعف التعاون والشراكة بين البنوك الإسلامية والسلطات القضائية في العراق.
- 5- الحاجة إلى توفير برامج تدريبية وتطويرية بصورة مكثفة للعاملين في البنوك لغرض تعزيز المهارات اللازمة لتوفير الحلول السريعة بشأن المعالجة الشرعية والقانونية لتعثر الديون.
- 6- افتقار البنوك الإسلامية في العراق إلى البدائل الكافية المفروض إتباعها في تسوية الديون والتفاوض فيها.
- 7- ضعف الرقابة الشرعية المطلوب توافرها من أجل ضمان التزام البنوك الإسلامية العراقية للقوانين والأحكام الشرعية.
- 8- الحاجة إلى حملات لتوعية وتثقيف الجمهور بشأن آليات معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق بغرض رفع الوعي وتعزيز الفهم الصحيح لها.
- 9- ضرورة التوصل إلى آلية للتعاون بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لحل مشكلة العجز الحاصل فيها نتيجة تلكؤ المقترضين عن طريق تمويلها دون اللجوء إلى فرض الفائدة.

### ثانياً: التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، يمكن توجيه بعض التوصيات التالية:

1. تحسين التشريعات المصرفية: ينبغي تحديث وتعزيز التشريعات المصرفية في العراق لتتوافق

- مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية.
2. تعزيز الوعي والتثقيف: يجب تعزيز الوعي بأهمية المعالجة الشرعية للديون المتعثرة وتوفير التثقيف والتوجيهات للبنوك الإسلامية والعاملين فيها بشأن الأحكام الشرعية والأطر القانونية المتعلقة بالديون المتعثرة.
3. تعزيز التعاون والشراكة: يجب تعزيز التعاون والشراكة بين البنوك الإسلامية والسلطات المالية والقضائية والشرعية في العراق لتسهيل وتعزيز عمليات المعالجة الشرعية للديون المتعثرة.
4. التدريب والتطوير: ينبغي توفير برامج تدريبية وتطويرية للعاملين في البنوك الإسلامية في العراق بشأن المعالجة الشرعية والقانونية للديون المتعثرة، وذلك لتعزيز الكفاءة والمهارات اللازمة.
5. تعزيز الآليات البديلة للتسوية والتفاوض. يجب تعزيز وتسهيل استخدام آليات التسوية البديلة مثل التفاوض والتسوية الودية في معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، بهدف تحقيق نتائج عادلة ومرضية للجميع.
6. تعزيز الرقابة والمراقبة. يجب تعزيز الرقابة والمراقبة على العمليات المصرفية ومعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق، وذلك لضمان التزام القوانين والأحكام الشرعية والمحافظة على حقوق الدائنين والمدنيين.
7. التوعية العامة والتثقيف. ينبغي إجراء حملات توعوية وتثقيفية واسعة النطاق للجمهور بشأن المعالجة الشرعية والقانونية للديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، وذلك لرفع الوعي وتعزيز الفهم الصحيح لهذه العمليات.
8. البحث والتطوير. يجب تشجيع البحث والتطوير في مجال معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في العراق مستندة إلى الإطار القانوني وشرعي ومتكامل، يتطلب ذلك تحسين التشريعات وتعزيز الوعي والتثقيف وتعزيز التعاون وتوفير الدعم والتدريب المناسب للعاملين في هذا المجال، من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز فعالية وشفافية عمليات معالجة الديون المتعثرة وتعزيز الاستقرار المالي

والقانوني في البنوك الإسلامية في العراق.



## المصادر والمراجع

- أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن. رسائل وفتاوى، ط1. مصر، 1349هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.
- إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1. بيروت: دار النفائس، 2015م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. جواهر الإكليل، بيروت: دار الفكر.
- الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
- آل الشيب، دريد كامل. إدارة البنوك المعاصرة، ط1. الأردن: دار المسيرة، 2012م.
- آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن. تيسير العلام في شرح عمدة الاحكام، الرياض: دار ابن الجوزي، 2008م.
- الإلفي، أحمد عبد العزيز. الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الإسكندرية، 1997م.
- البارقي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان. المنتقى شرح الموطأ، ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- البعوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2008م.
- بوابة الأهرام، "القروض المتعثرة"، [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg) [21.03.2024].

التهامي، عصام. "إدماج الشركات المساهمة وأثره على الشركات المتعثرة"، بحث مقدم بالندوة العلمية لمناقشة اندماج الشركات المتعثرة بالاشتراك البنك الأهلي المصري ومكتب شوقي وشركاه للمراجعة والمحاسبة، كتاب مشترك، القاهرة، 1989م.

الجرجاني، علي محمد. التعريفات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

الخصاص، أبو بكر الرازي. أحكام القرآن، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الجوهري، أبو نصر. الصحاح، لبنان: دار العلم للملايين، 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب، ط6. الرياض: دار المنهاج، 2007م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م.

----- فتح الباري، بدون طبعه وبدون تاريخ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.

ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

الحطاب، شمس الدين. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1992م.  
حماد، نزيه. "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع1.

----- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط3. الرياض: الدار الجامعية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ.

حميلي، هشام. متطلبات تيسير إخطار القروض المتعثرة، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، 2017م.

- الحمزاوي، محمد كمال خليل. اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م.
- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
- الخرزجي، سميرة. مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها والقروض غير المستردة لدى المصارف، عمان، 2004م.
- الخضيري، محسن أحمد. الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، ط1. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1996م.
- خطاب، طلبة وهبة. أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- الخطيب، أحمد علي. الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1964م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة، المحقق رمزي منير بعلبكي، ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
- الذنون، حسن علي. شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، بغداد: مطبعة دار المعارف، 1952م.
- الرافعي، عبد الكريم أبو القاسم. العزيز شرح الوجيز المعروف شرح الكبير، ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1997م.
- رحيم، إبراهيم محمد، "حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضاً عن التعجيل"، مجلة البحوث الإسلامية، ع.81، السعودية (2007م).
- ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1969م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.  
رمضان، زياد سليم ومحفوظ أحمد، جودة إدارة البنوك، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع،  
1996م.

الرملي، شمس الدين محمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م.  
الزبيدي، حمزة محمود. إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، عمان: دار الوراق للنشر  
والتوزيع، 2000م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت:  
وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965  
- 2001م.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. دمشق: دار الفكر، 1997م.  
الزرقا، محمد أنس ومحمد علي القره داغي، "التعويض عن ضرر المماثلة في الدين بين الفقه  
والاقتصاد"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1 (1991م): 25-30.

الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م.  
الزركشي، محمد بن بهادر. الديباج في توضيح المنهاج، لبنان: دار الكتب العلمية، 1997م.  
الزليعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط5. القاهرة:  
المطبعة الاميرية الكبرى، 1314هـ.

السرخسي، أحمد بن أبي سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة.  
السلامي، عبد الرحمن بن أحمد. ذيل طبقات الحنابلة، ط1. الرياض: مكتبة العبيكان،  
2005م.

سليمان، مرقس. الوافي في شرح القانون المدني، ج2، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام  
الالتزام، ط2، صادر للمنشورات الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، آثار الالتزام، ط2، 1982م.

سيلغروفا، د برلنت. "مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الشريعة والشيخ نوح للشريعة والقانون قسم الفقه وأصوله، مجلة كلية الشريعة، الدقهلية، ع.23 (2021): 3265.

شبير، محمد عثمان. صيانة المديونيات المتعثرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

الشربيني، شمس الدين. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لبنان: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة.

الصالح، نذير عدنان. التداير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، الأردن: دار النفائس، 2018م.

صلاح، سلام عماد. "المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية"، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، (2004): 174.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصر: دار الحديث، 1997م. الضير، محمد الأمين. "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماثلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1.

طارق، عبد العالي حماد. حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التطبيقات، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م.

الطاهر، الطرش. تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.

الطيب، عبد المنعم. بدائل التعامل مع الدين المتعثر، السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، 2000م.

- ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار، ط2. مصر: مطبعة الحلبي، 1966م.
- عابدين، محمد علاء الدين. قرة عيون الأخبار، شركة صحافية عثمانية، 307هـ.
- عبد البر، محمد زكي. "رأي آخر في مطل المدينة هل يلزم بالتعويض"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، (1990).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الكريم، فضل. "تعثر الديون في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة وادي النيل، 2001م.
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن احمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان: دار الفكر، 2022م.
- عقل، مفلح. مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، القاهرة: أكاديمية السادات، 2005م.
- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ط3. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- عليش، محمد. منح الجليل، ط1. بيروت: دار الفكر، 1984م.
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الامام الشافعي، جدة: دار المنهاج، 2000م.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- العوض، علي. الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، القاهرة: المكتبة المصرفية، 2004م.
- ابن عيد، محمد القري. مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1414هـ.
- أبو غدة، عبد الستار. البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.  
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

----- . المغني، ط1. لبنان: دار الفكر، 1405هـ.

قرار محكمة استئناف بابل - بصفتها التمييزية بالعدد 326/2017 في 25/10/2017،  
غير منشور.

قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية - بصفتها التمييزية بالعدد، 68 / تنفيذ /  
2014 في 2014/4/17، غير منشور.

القراقي، شهاب الدين الصنهاجي. الفروق بهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق، بيروت:  
دار الكتب العلمية، 1998م.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1967م.  
القضاة، مفلح عواد. أصول التنفيذ الجبري وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة  
مقارنة، ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.

قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر،  
1988م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1.  
السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1428هـ.

----- . إعلام الموقعين، الرياض: دار ابن الجوزي.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط8. بيروت: مطبعة الحلبي.

كباهم، سلطنة. "المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016-2017م).

الكيلاي، محمود. قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط1. عمان: دار الثقافة.

اللاحم، أسامة. بيع الدين وتطبيقاته، السعودية: الميمان للنشر والتوزيع، 2012م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

----- . الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

مايخ بدر، القاضي عدنان. أحكام قانون التنفيذ وتطبيقاته القضائية، بغداد: المكتبة القانونية، 2019م.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. الكويت: دار السلاسل.

مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، ط2. القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.

محمد خليل، أحمد فؤاد. "تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية مع التطبيق على المصارف الوطنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000م.

محمد صالح، محمد صالح. "انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي المصري"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1997م.

محمد، بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006م.

المحمود، القاضي مدحت. شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، بغداد: المكتبة القانونية، 2009م

محمود، خليل أحمد. أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م.

المحمود، مدحت. شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 منشورات الدائرة القانونية (20)، بغداد، 1992م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، 1955م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبنان: دار إحياء التراث العربي. المزيد، مزيد بن إبراهيم. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1431هـ.

المشهداني، عمار سعدون حامد. شرح قانون التنفيذ، الموصل: دار ابن الأثير للنشر، 2012م.

ابن مفلح المقدسي، محمد. الفروع، ط4. عالم الكتب، 1985م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع، مطبوع مع المقنع لابن قدامة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1972م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

موسى، كوثر عبد الرؤوف. الديون المتعثرة وأثرها على التمويل المصرفي، جمهورية السودان، 2013م.

موسى، سندس حميد. "البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي"، رسالة ماجستير لم تنشر، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة، 2009م.

الموصللي، أبو الفضل عبد الله. الاختيار لتعليل المختار، دون معلومات نشر.

النجدي، محمد عبد الوهاب. فتاوى ومسائل، تحقيق صالح الأطرم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق، ط2. بيروت: دار المعرفة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م.

----- شرح صحيح مسلم، ط2. لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

----- المجموع، بيروت: دار الفكر، 1347هـ.

----- روضة الطالبين، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.

نظام رقم 03-14 مؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها. [www.bankofalgeria.dz/](http://www.bankofalgeria.dz/). [2023.3.15].

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير، لبنان: دار الفكر، دون تاريخ. هندي، أحمد. السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م.

الهيتمي، أحمد بن حجر. فتح المبين لشرح الأربعين، بيروت: دار إحياء الكتب العربية. أبو يحيى، محمد حسن. الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1. الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 1995م.

دوابه، د. أشرف محمد. التمويل الاجتماعي الإسلامي، 2020 ط1، مطبعة دار المدرس

**D. Legais: Obligation et responsabilité d'une établissement et crédit qui consent un crédit à un particulier, Note sous Cass; 1er civ, 12 juillet 2005, JCP E 2005. p1359.**

Joaneklein-Cormededans, "La Pratique- Des Garanties Bancaired Ansiescontratin Ternationaux Collection Techniques" **De La. Banquea fb Diffusion, Juin 1999. P316.**

## السيرة الذاتية

### المعلومات الشخصية:

الباحثة: مها صبري جبار الشمري

### المؤهلات العلمية:

#### ● التعلم الجامعي

- ملتحنة ببرنامج الماجستير للاقتصاد إسلامي .
- في جامعة صباح الدين زعيم - إسطنبول 2021م.
- بكالوريوس في القانون جامعة بغداد في العراق 1997م.

#### ● دورات خارجية

- ايلتس 5.5 (مهارة القراءة والتحدث 6).
- دورة في برمجيات الحاسوب.

#### الخبرة العملية

- محامية مستقلة في العراق (1997-2014).
- مدير تنفيذي في دبي لمشروع استثماري خاص (2014-2021).

#### الأنشطة

المشاركة بورقة علمية في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي في جامعة صباح الدين الزعيم-إسطنبول 2022م.

المشاركة في العمل الخيري في العراق.